جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سياسة حماية البيئة في الجزائر بين الوعي والنفاذ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبة:

قداش ديهية

تحت إشراف الأستاذة:

د/ سياد حمدي نبيلة

لجنة المناقشة:

- د/ نادية مومو، أستاذة، محاضرة "أ"..... رئيسة
- د/ سياد حمدي نبيلة، أستاذة محاضرة "أ".....مشرفة ومقررة
- د/ ديراني ليندة، أستاذة محاضرة "أ" .....ممتحنة

تاريخ المناقشة 14/ 12/ 2021

شكر و عرفان

أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعرفان للأستاذة الفاضلة التي أشرفت على هذا العمل

حامدي سياد نبيلة.

وأشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث المتواضع، وكل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري تيزي وزو.

شكر وعرفان خاص لأسرنا على كل ما قدموه من دعم وتشجيع في مختلف الأطوار الدراسية، وكل الأساتذة الأفاضل والأصدقاء

فشكرا جزيلا خالصا

**** قداش ديهية***

إهداء

لكل عائلتي، التي منحت لي تعليماً لائقًا،

إلى والدي «جعفر» الذي أظهر لنا قيمة الدراسة.

إلى والدتي «مليكة» التي أحاطتني بالرفق وزرعت السلم في قلبي .

إلى إخوتي وأخواتي: كهينة (وعائلتها الصغيرة)، إيدير، ياسين (وزوجته سارة)، دادي، مادريس وسارة الذين كانوا متفائلين كما أحاطوني بالسعادة

إلى خطيبي العزيز «بلعيد» الذي أدعمني عندما كنت أيئس، ولاسيما حماتي "مليكة" التي لا تتردد في تشجيعي بكلماتها الحلوة.

إلى أجدادي "جدي إبراهيم" و "يايا وردية" وإلى خالتي "نورة"، هذا هو امتناني العميق لحبكم ، أتمنى أن يكون هذا العمل أفضل هدية يمكنني تقديمها لكم ثم أشكر فرح وتواطؤ أصدقائي (ميليسا، صونيا، ليزا، سهام، تمازوزت، كيسة، وسام...)

وبالطبع لعشاق الطبيعة، آمل أن يكون هذا التقرير مفيدًا ويوقظ وعي الملوثين.

*** قداش ديهية**

قائمة المختصرات

1. AND : agence nationale des déchets
2. CET : centre d'enfouissement technique
3. DAS : direction de l'action sociale
4. DDT : dichloro-diphenyle-trichloro-éthane
5. FAO : organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture
6. OCDE : organisation de coopération et de développement économiques
7. OGM : organe génétiquement modifié
8. OMS : organisation mondiale de la santé
9. OUA : organisation de l'unité africaine
10. PAC : plan d'action côtier
11. PNUD : programme des nations unies pour le développement
12. PNUE : programme des nations unies pour l'environnement
13. PWAGDES : plan de wilaya de gestion des déchets spéciaux
14. SDGDMA : schéma départemental de gestion des milieux aquatiques
15. SGG : secrétariat général du gouvernement
16. SNIIEDD : système national d'information intégré de l'environnement et du développement durable
17. SPANB : stratégie et plan d'action pour la biodiversité
18. UNESCO : organisation des nations unies pour l'éducation, la science et la culture

مقدمة

إن الإنسان بطبيعته فضولي، يكتشف ويستغل كلّ أنحاء الكوكب، ما يترك له الشعور بأنّه سيّد الكون ونسيان أنّه ليس لوحده في هذه الأرض، ففي كلّ الوجود المكاني وفي كلّ الكون الانسان لا يصل الى حجم حبّة رمل، لكن على الرغم من ذلك كان عليه أن ينسى مبادئ أجداده وتعايشه مع الطبيعة والاستمتاع في التصنيع وتلويث جميع أجزاء الأرض والاضرار بالنباتات والحيوانات ذلك إرضاء لرغباته التّي لا تمثل سعادته.

لهذا كان من الضروري وضع حدّ لكلّ هذا من خلال اتفاقيات دولية أو إقليمية التّي تحاول الجزائر من خلالها اقحام مبادئها في القوانين الداخلية ممّا في ذلك الدستور الذّي يعدّ قانونا أساسيا يعطي جانبا الزامي لكلّ مبدأ ينصّ عليه.

فالجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا قد اتخذت خطوات ملحوظة في ما يخص التشريعات في المجال البيئي، فتطوّرت عن طريق سنّ قوانين دستورية و تحولت من طابع ضمني إلى طابع صريح، كما تحوّل الوعي البيئي الى حقيقة في تخصيص البيئة وزارة خاصة بها، لكن رغم كلّ هذا تبقى التطبيقات ضئيلة جدا.

لذلك الجزائر تواجه حاليا مشاكل بيئية خطيرة فالتلوث الناتج عن تصريف المياه الصناعية، انبعاثات الغازات الضارة الغير المعالجة توليد النفايات الخطيرة، استنزاف الغابات، التصحر، وتدهور النظام البيئي يشكل مشاكل بيئية خطيرة.

هكذا أصبحت حالة البيئة في السنوات الأخيرة جدّ مقلقة في الجزائر، وفي ضوء هذا الوضع يجب على جميع الأطراف المعنية بحماية البيئة أن تقوم بتدّخل عاجل في إطار السياسة البيئيةّ، من خلال الاعتماد على مساهمة الحركة النقابية في تجسيد الحماية الفعالة للبيئة، ومن ثمّ الحاجة الى اعتماد منهج قائم على التشاور والتواصل ومشاركة جميع القطاعات والجهات الفاعلة المؤسسة المختلفة، بطريقة ترابطية في جميع المستويات لتكون الجزائر قادرة على حماية البيئة بشكل فعّال.

وكلّ هذه الإجراءات يجب أن تعمل على تطوير وفتح توعية الشعب ليتمكن إلى نظرة الواقع فمن المؤكد أنّ البشرية تعيش الان في مرحلة حرجة من واقع كوكب الأرض، فقد تزايدت الاخطار التّي تحدق به بسبب أنماط الإنتاج والاستهلاك السائدة حاليا والتّي تسبب كوارث بيئية تهدد الحياة على كوكب الأرض، فما جدوى تحقيق ارتفاع في معدلات النمو الاقتصادي، إذا كان ذلك مصحوبا بمزيد من الاخلال بالتوازن البيئي والنظام الايكولوجي.

إنّ مسؤولية الدّول المتقدمة في الاخلال بالتوازن البيئي العالمي أكبر من مسؤولية الدول النامية، فالشمال الذي يوجد فيه ربع سكان العالم يستهلك 70% من الطاقة، و75% من المعادن و85% من الخشب و60% من الغذاء في العالم، بينما يحظى الجنوب بالفتات وتتفاوت حدّة المشكلة البيئية وطبيعتها بين الدول المتقدّمة الدول النامية نظرا لاختلاف بالتوازن الطبيعي والايكولوجي في الدول المتقدّمة الى الرفاهية والتقدّم الصناعي والتكنولوجي، ترجع في العالم الثالث الى الفقر والتخلف والافتقار الى التكنولوجيا المتطوّرة، فأمام تحدّي أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تحسينها لم تمنح الاهتمام الكافي للبيئة.

إنّ السياسات البيئية في الدّول لم تعدّ تكفي لمعالجة المشاكل البيئية باعتبارها عالمية، فلا بدَ من إحداث التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي وإيجاد أنماط جديدة للتنمية تجتمع عليها الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص للوصول الى وضع سياسات وبرامج مشتركة تحقق نمط حياة أفضل.

تعود أهمية هذا الموضوع الى تحليل إشكالية تخصّ مستقبل العالم بأكمله والجزائر خاصة، كما أنّ موضوع حماية البيئة لم يتم معالجته بكثرة من قبل طلاب القانون رغم أنّه موضوع حساس يدخل في الحقوق الأساسية للإنسان.فهو بحث يمزج بين الماضي، الحاضر والمستقبل اذ تمّ شرح طريقة تعايش الانسان البدائي مع الطبيعة، ثمّ شرح ردود أفعال الدّول مقابل التدهور البيئي الذي يعيشه الكوكب، وخاصة الواقع الذّي تواجهه الدّول الافريقية في

مشكلة استيراد النفايات، كما يشير هذا البحث الى الطريقة التّي تعتمد عليها الجزائر لتسييّر النفايات وتحقيق تنمية مستدامة.

وتعود فائدة هذا البحث الى توعية المجتمع عن طريق مواجهة الحقيقة والواقع البيئي الذّي تعيشه الجزائر والعالم، واستكشاف الطابع القانوني المعتمد لتحقيق سياسة حماية البيئة.

تبقى العناصر التّي أدت الى اختيار هذا الموضوع الى:

أوّلا: الميول العاطفي الى المجال البيئي والاحساس بالمسؤولية اتجاه الكوكب واتجاه الأجيال القادمة.

ثانيا: كثرة النفايات في الاحياء والمدن وفي كلّ الأماكن العامّة.

ثالثا: التحقيق من وجود قوانين تنظم المجال البيئي ومدى اهتمام المشرع الجزائري بمشكلة النفايات، ومدى تطبيق القوانين.

رابعا: تحليل مصدر تراكم النفايات.

فكلّ هذه التساؤلات تحثنا الى طرح الإشكالية التالية: **ما هي السياسة التّي اتخذتها الجزائر من أجل حماية البيئة ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح دراسة المواضيع التالية:

الفرضيات:

- شرح مراحل تطوّر القانون البيئي في الجزائر واكتسابه نوع من المصداقية.
- إثبات الوسائل المستخدمة من أجل حماية البيئة.
- مدى فعالية سياسة حماية البيئة في الجزائر.

إنّ إلزامية القواعد القانونية البيئية التّي تعتمد عليها الجزائر ومصداقيتها تعكس بشكل صارح الواقع البيئي الذي يعيشه المجتمع الجزائري، لذا تكون الإجابة على الإشكالية بدراسة ما يلي:

تطرقنا في الفصل الأوّل إلى حماية البيئة بين الوعي والتكريس أين أشرنا الى مراحل اكتساب الوعي بطريقة فطرية ثمّ التحوّل إلى طريقة رسمية وتكريسه في التشريعات الجزائرية.

وفي الفصل الثاني آليات حماية البيئة التّي اعتمدت عليها الجزائر لتجسيد سياسة حماية البيئة.

الفصل الأول

حماية البيئة بين الوعي والتكريس

إن الواقع يلزمنا بالحديث عن موضوع مهم لنا ولكوكبنا، فكلنا نعلم أننا نعتمد على البيئة وننتمي إليها، منه هناك العديد من المشاكل التي تنبثق من نمط تنميتنا الحالية، فالنمو الديموغرافي العالمي يزداد وبالتوازي يزداد تدمير النظم البيئية، كما أننا نغرق في النفايات.

لذا حان الوقت لطرح موضوع حماية البيئة؛ ففي السبعينات بدأ الوعي العالمي يتساءل عن مدى استقرار القوة التدميرية للنشاط البشري على البيئة،حيث كان الإنسان البدائي في تناضح مع البيئة، لكن العالم لم يبقى في ذلك النمط إذ بدأ الضرر يظهر بسبب الاقتصاد الخطي[1]، ما أدى إلى التوعية إذ أنشئت منظمات غير حكومية[2]، في كل مكان.

كما أن هناك حركات من عدة مواطنين لحماية الطبيعة.

ففي 22 أفريل 1970، شارك آلاف من الناس في اليوم العالمي للأرض[3].

وفي السبعينات أيضا شجبنادي روما خطر النمو الاقتصادي الديمغرافي المتصارع على استنفاذ الموارد كالطاقة،المياه، التربة والاستغلال المفرط للنظم الطبيعية.أما في 1972، انعقدت القمة الأولى للأرض في ستوكهولم[4].

1- يتضمن النموذج الاقتصادي الخطي بشكل أساسي استخراج أو حصاد المواد الخام واستخدامها كمصادر في تصنيع المنتجات التي يتم تسويقها على نطاق واسع من خلال شبكات التوزيع' https://www.fondsfmoq.com/de-leconomie-lineaire-a-leconomie-circulaire-un-passage-oblige' اطلع عليه بتاريخ 2021/10/29

2- المنظمة الغير الحكومية هي منظمة ذات مصلحة عامة وهي لا تخضع الحكومة ولا مؤسسة دولية، ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات، كما تخضع لرقابة الحكومات الوطنية كمنظمة الصليب الأخضر الدولية، أو الصندوق العالمي للطبيعة،HTTPS://WWW.LAROUSSE.FR/ENCYCLOPEDIE/DIVERS اطلع عليه بتاريخ 2021/10/29.

3- اليوم العالمي للأرض هو احتفال مدني،تم الاحتفال به لأول مرة في 22 أفريل 1970 بقيادة عضو مجلس الشيوخ لولاية ويسكون ست graglord Nelson الذي شجع الطلاب على رفع مستوى الوعي البيئي في مجتمعاتهم، ويصادق يوم الأرض سنويا الذكرى السنوية لميلاد الحركة وهو أهم تأثير بيئي على كوكب الأرض https://www.feedo.net/Environment/GoGreen/EarthDay.htmاطلع عليه بتاريخ 29/ 2021/10

4- Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement Stockholm, nations unies new York, 1972.

من أجل التمكن من توقيع المعاهدات، اتفاقيات وأحيانا اتفاقيات ملزمة للموقعين، لكن هناك مشكلة أخرى وهي أن دول الجنوب تطالب بحقها في التلوث من أجل أن تتطور كما هي اليوم، فمنه دول الجنوب مجبرة على المرور من نفس المراحل، والحل هو أن تقوم دول الشمال بنقل تقنينها بحيث لا تكون هناك حاجة للتلوث بهذا القدر، ولكن من يرغب في القيام بذلك مجانا وبطريقة يسهل الوصول إليها،بما أن المنافسة تستمر؟ لهذا وبفضل قمة الأرض الأولى يتوج المؤتمر بإنشاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[1] PNUD .

وأخيرا الشيء الجيد هو أن البيئة أصبحت قضية على المستوى الدولي، منها الجزائر، كما أصبح العالم يهتم بالتنمية المستدامة ففي 1987 أثناء لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية تم نشر تقرير Brent land بعنوان "Our Common futur"[2] أي مستقبلنا المشترك أصبحت هذه الوثيقة هي المفهوم الإرشادي للتنمية المستدامة كما تفهمها، والأكثر خطورة على المستوى العالمي. نرجع بشكل أساسي إلى الفقر المدفع في الجنوب وأنماط الاستهلاك والإنتاج الغير المستدام في الشمال.

استنادا إلى ما قلنا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام أين سيتم شرح مراحل نشوء الوعي وأخذنا كنموذج نمط العيش عند القبائل أين كان الوعي فطريا ثم اكتسابه الطابع الرسمي عن طريق اتفاقية ستوكهولم(1) بعد ذلك نشير إلى الاتفاقيات الأساسية التي غيرت مصير البيئة في العالم وبالأخص إفريقيا(2) وفي الأخير ندكر أهم القوانين التي تستند إليها الجزائر لمكافحة التدهور البيئي الذي تعيشه الجزائر(3).

1-PNUD برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو جزء من برامج وصناديق الأمم المتحدة ويتمثل دورها في مساعدة البلدان النامية من خلال تقديم المشورة لها وكذلك من خلال الترافع عن أسباب منح التبرعات هذه هي الطريقة التي يعمل بها هذا البرنامج بالتعاون مع العديد من البرامج الأخرى مثل منظمة الصحة العالمية يقع مقرها الرئيسي في نيويورك، الولايات المتحدة، https://www.actu-environnement.com/ae/dictionnaire_environnement اطلع عليه بتاريخ 2021/10/29.

2-Rapport de la Commission mondiale sur l'environnement et le développement, notre avenir a tous, organisation des nations unies, présidée par Gro Harlem Brundtland, 1987.

المبحث الأول

نظام حماية البيئة من الفطري إلى الرسمي

الإنسان بطبيعته فضولي، يسهر على الإكتشاف والإستغلال، إذ تعلم الزراعة وكذلك استغلال المواد الخام فنأخذ كمثال الأمازيغ والقبائل على وجه الخصوص اضطروا لمواجهة المناخ الجليدي للجبال بأراضيها الصخرية ومن هنا بدأت العلاقة بين الإنسان والطبيعة تتجسد بطريقة عفوية وفطرية،فنمط العيش عند القبائل لم يترك للصدفة إذ لديهم تقويما زراعيا(calendrier agraire) يعتمد على كل من تغيرات الفصول ودورات الغطاء النباتي المختلفة، في الواقع تحتل معرفة المناخ وتوقعاته مكانا مهما بين القبائل من حيث المعرفة (المراقبة الفلكية، قياس الوقت، نظام الأنشطة الزراعية، الأمثال والأقوال، نمط الحياة، النظام الغذائي، وترميز التقويم الذاكري....الخ).

في التقليد الشفهي الأمازيغي خاصة في منطقة القبائل، فإن تقسيم الفصول راسخ جيدا في الذاكرة الجماعية، تقترن الدورات بالطقوس والاحتفالات مقسمة إلى مواسم وفصول فرعية بأسمائها الأمازيغية.حسب الغطاء النباتي والسماء والبرد، للسماح للمزارعين بحفظ دورات الفصول بدقة تستخدم الأقوال الشائعة على سبيل المثال نقول أمطار يناير (إذا لم تكن هناك أمطار في البداية فستكون في آخرها):" m Ur yewwith s imezwwura ad yewwets inggura" ونقول كذلك إذا ترك شهر فورارالجفاف، جهزي سلالك" furar ma yekcem d aghurarheggimtiragwa"، أي إذا دخل بالجفاف يعني أنه سيكون حصاد جيد[1].

لقد عاش الإنسان البدائي في تناصح مع الطبيعة لكن التطور الاقتصادي قد ضلل العلاقة بين الإنسان والطبيعة، ارتفاع مستوى سطح البحر، نقص خصوبة الحقول ب1 إلى

1-Djamel Mechelen, Ensemble pour Bgayet, Réhabilitation du calendrier agraire amazigh, http://rabahnaceri.unblog.fr, consulté le 28/10/2021, 22:42.

2 % في كل عقد في العالم،موت الشعاب المرجانية في مدة 30 عاما، ما يقرب نصف الحيوانات والنباتات التي تعيش في الأماكن المرتفعة في خطر الانقراض، وبالطبع عامل الاحتباس الحراري، فكل هذا بسبب الإنسان[1]، لهذا السبب علينا العمل على الأقل التقليل من كل هذه النتائج الضارة التي شاهدتها الكرة الأرضية وتجنب البعض.

المطلب الأول

التوعية عند القبائل

نمط حياة القبائل استقر عبر الزمن لأن الطبيعة قد علمتهم التعايش معها فعند التربية في الجبال الظروف تحث الإنسان إلى إجراء ردود أفعال تأتي بشكل الي مع مرور الوقت وعادات أخرى تتركها الأجيال الماضية للاستناد إليها، فالطبيعة هي التي تدفع إلى إيجاد حلول ما أدى إلى قدرة القبائل على دراسة المناخ وتأثيراته على الأرض.

الفرع الأول

تعايش القبائل مع الطبيعة

كان القبائل يتعايشون مع الطبيعة في وئام تام اد كانوا ويصافون بالروحانيين وطريقتهم في الحياة تشهد على ذلك، بما فيه من طقوس وأساطير التي تسبح أحيانا أعرافا، بالتالي قوانين عرفية نأخذ على سبيل المثال للأعراف شهر يناير الذي يتميز بطقوس منه حماية المحاصيل والمزارع من الديدان الذي يتمثل في غرس سيقان الدفلى (ilili) بسبب مرارته الغير صالحة للاستهلاك، نقوم بهده الطقوس للدفاع عن المحاصيل ضد البراقات البيضاء (qawsas) أو غيرها من الأنواع الأخرى التي تأكل النباتات الصغيرة وتجففها ك(maras) المعتبر بمرض من أمراض النبات[2] .

1-**JemBendell BA**, L'Adaptation radicale : un guide pour naviguer dans la tragédie climatique, Rapport de recherche IFLAS n°2, 27 Juillet 2018

2-**A.Hanoteau et A .Le tourneaux**, les coutumes Kabyles, Tome premier, librairie algérienne et coloniale, Paris, 1893, P473.

وللقوانين العرفية نأخذ كمثال فترة الري (tirougwa) أين يتم تنظيف الحقول أو الآبار، أو تنظيف الأراضي الزراعية، كان جميع السكان ملزمين بالمشاركة في العمل ويتم التناوب على الذهاب إلى واحد منهم لمساعدة بعضهم البعض وهذا ما يسمى"Tiwizi" الذي أصبح واجبا وبالتالي قانونا عرفيا.

نجد في الثقافة القبائلية معتقدات متعددة والأغلبية مستوحاة من الطبيعة مثل شجرة الصخور التي تعتبر رمزا للأنثى والذكر والحجر المقدس مثل Azrunthur" والماء كتسمية أيام السوق"WadAlhad" "Asifntlata".

يمكن الاستنتاج أن القبائل قد واجهوا الطبيعة بالطبيعة مثلما هو مذكور أعلاه لشجرة الدفلى"Ilili" على شكل مبيد حشري،كما يتم أيضا رسم حدود الحقول ليس بالأسوار أو الخيوط وإنما بالصبار أو الخشب إذ نجد في القرى منازل مبنية بالحجر والطين، أين نجد تأمينات توضع في أوان فخارية لحفظ مضفيات الثمار الجافة وبذور الطحين.

الفرع الثاني

القبائل والتنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة فكرة جديدة إلا أنها قد تكون قديمة عند القبائل، إذ كانوا يفكرون بالأجيال القادمة فقد كان لديهم نمط لتنظيم المجتمع ثم تصممه للإجابة بأكبر قدر ممكن لاحتجاجات الحاضرون المساس بتلك التي تعود للأجيال المستقبلية،أي نقول أن نشاط القبائل محصور في الطبيعة كالزراعة[1].

الزراعة شرف عظيم عند القبائل،يتم الحرث حصريا بالثيران المجهزة بنير(Azaglu) المصنوع من الخشب متبوعا بحرثه، يتم الحرث في الخريف (Adrefnlexrif) وفي شهري ديسمبر وجانفي (Adrefalemas) وثم في الربيع (Adref n bukefif): Dernier sillon فهذا الأمر يعطي للتربة وقتا للتجديد[2].

1- **A.Hanoteau et A .Le tourneaux**, ibid., P476.

2- **A.Hanoteau et A .Le tourneaux**, ibid., P477.

كان كذلك القبائل واعيت عن أهمية الأسمدة " Aguduiccurendezbel vaut mieux ،Un tas de fumier bien garrni""xirukufiyeccurendennama، qu'un Koffi plein de graine"، حيث يتم جمع الأسمدة بكل أنواعها بعناية لتحملها النساء على ظهورهن في أكياس، كما يستخدمون كذلك الرماد(l'écobouage)[1].

إذ بعد مرور فترة طويلة من الحصاد تصبح التربة ضعيفة فسيكون طبقات من الأسمدة(ezbel) على الأرض لتصبح خصبة،أو يتركون الأرض ترتاح لعدة سنوات دون زرع الشعير لمدة سنة أو سنتين ما يسمى بعملية البور (jachère).

فيما يخص التدوير فالقبائل يعبدون تدوير كل شيء:

- يصنعون الصابون من زيت الزيتون.

- يصنعون المرمى، الشمع وكذلك الأدوية العشبية إما الطعام الذي لم يعد صالحا للأكل فهو مخصص للحيوانات، أكثر من ذلك فيحتفظون أيضا بنصيبهم من الأكل للنحل.

- يهتم القبائل أيضا بتربية النحل وواعيين بالدور الذي يلعب في النظام الشيء فزيادة عن إنتاج العمل يقوم النحل بتلقيح النباتات التي ستصبح غذاء للحشرات والحيوانات الأخرى،كما تقوم كذلك بتلقيح الأشجار كشجرة التفاح،تجدر الإشارة إلى أن 40 % من النحل البري مهدد بالموت، 5 إلى 10% هو نسبة موت النحل الأليف وهناك ارتفاع موت النحل بثلاث مرات لسبب النباتات المعالجة بالمبيدات[2].

نستنتج أن القبائل لا ينسجون نفايات وإذا كان هناك بعض منها فإنها تصبح مفيدة للأرض.

1-L'écobouage ou brulage pastoral est une pratique agricole ancestrale qui consiste à briller des végétaux sur pied pour favoriser la pousse de l'herbe et fertiliser les sols grâce a la cendre créée.

2-Blogue apiculteur, la vie de la ruche,https://www.apiculture.net/blog/cycle-vie-abeilles-n38,vu le 30/10/2021,17h10.

الفرع الثالث

القبائل والصناعة

عند التحدث عن الصناعة نفهم من ذلك آلات تقسيم العمل، رأس المال إلى غير ذلك، إلا أن عند الشعوب البدائية قد نتحدث عن الأعمال المنزلية أو المهن التي يقوم بها العمال وفي كثير من الأحيان نقوم بها النساء نذكر منها:صنع زيت الزيتون الذي يعتبر صناعة مهمة في البلاد يتم صنعه في مطاحن الزيت(Elmanesra) وفي الأخير يتم استهلاكها أو بيعها في السوق.

- صناعة الصابون على البوتاس والجير.
- للحصول عليه يتم خلط أجزاء متساوية من رماد الخشب والجير المغليات في الماء،صنع الصابون في جميع أنحاء القبائل تقريبا وهو أكثر شهرة عند اث يرثان.
- تحفيز الجليد: يقوم القبائل ببياعة جليد البقر والمعز والأغنام لتحفيز الجليد لصنع الأحزمة والأحذية والنعال.

من بين هذه الصناعات يمكننا أيضا الاستشهاد على تصنيع الشمع، الفخار، النقود المزيفة، الأقمشة، الطرز، المجوهرات، نقش الصلب، المطاحن، المناجل كما نجد عقال الجليد والخشب.

نجد كل الحرف وكلها مستوحاة من الطبيعة ومن مواد خام طبيعية، فيقوم الكبار بتعليم الشباب من اجل الحفاظ على التقاليد مبدأ التعايش مع الطبيعة[1].

تعتبر طريقة الحياة هذه متوازية فمن الإنسان إلى الطبيعة ومن الطبيعة إلى الإنسان يمكن اعتبارها دائرة غير ضارة فالإنسان ينتمي إلى الطبيعة وليست سيد فيها، إلا أنه بمرور الوقت توقف هذا التعايش بسبب تطور الصناعة وعرض السوق السهل.

1- **A .Hanoteau et A. Le Tourneaux**, op.cit, p521.

المطلب الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية

(مؤتمر ستوكهولم)

وصلت التنمية الاقتصادية في العالم إلى أبعاد غير معروفة وتطور غير متكافئ بين دول الشمال والجنوب كما أنه فوضوي على حساب التوازنات الأساسية التي تميز المحيط الحيوي لذا أصبح من الضروري أخذ تدابير لمعالجة بعض من هذه المشكلات: كثرة الدخان، تلوث المياه والبحار...

في القرن 19 عرف القانون الدولي عدد من المعاهدات الدولية المكرسة لتحديد مناطق صيد الأسماك، لكن نادرا ما يتم حماية الأنواع التي تعتبر موارد اقتصادية وفي بداية القرن 20 شهدت ظهور أول اتفاقيتين دوليتين متعددتي الأطراف يتعلقان بحماية أنواع معينة من الحيوانات البرية.

على مدى العقود الماضية أدى وعي الدول التفاعل على العواقب الوخيمة للتدهور البيئي العالمي عن طريق إنشاء منظمات عالمية نذكر منها: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية بشأن إدارة الموارد المائية وتلوث المياه الداخلية،كما اعتمد مجلس أوروبا إعلان مكافحة تلوث الهواء في 08 مارس 1968، والميثاق الأوروبي للمياه 06 ماي 1968، ثم تأتي الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية في 15 سبتمبر 1968. في هذه الأثناء أدت الكوارث البيئية مثل غرق باخرة نفظ كوريكانيون Torry canyon في عام 1967 إلى تلوث كبير للسواحل الفرنسية والإنجليزية والبلجيكية[1].

1-**Alexandre Kiss et Jean pierre Beurier**, Droit international de l'environnement, Editions A. lédons, 3eme édition, Paris, 2004, p30.

بالإضافة إلى ملاحظة ان البيئة تستمر في التدهور ما دفع بالحكومات إلى التحرك دون انتظار، اجتماع مؤتمر ستوكهولم التي خططت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1968[1].

الفرع الأول

تعريف مؤتمر ستوكهولم

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعروف أيضا باسم مؤتمر ستوكهولم،كان مؤتمرا دوليا عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في ستوكهولم السويد في الفترة بين5إلى16 يونيو1972،وكان أول مؤتمر رئيسي للأمم المتحدة بشأن القضايا البيئية الدولية.

لقد ضم مؤتمر ستوكهولم حوالي 6000 شخص بما في ذلك الوفود من 113 دولة، وممثلين عن جميع المنظمات غير الحكومية و700 مراقب أرسلوا من قبل 400 منظمة غير حكومية كذلك، وشخصيات تحت دعوتها وحوالي 1500 صحفي مما يدل على الأهمية التي منحت للحديث في كل مكان لحماية البيئة[2].

يمثل إعلان ستوكهولم أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة.

الفرع الثاني

مبادئ مؤتمر ستوكهولم

يتشكل مؤتمر ستوكهولم من الديباجة التي تقوم على أن الإنسان مخلوق وخالق ببيئته:

« L'homme est à la fois créature et créateur de son environnement، qui assure sa substance physique et lui offre la possibilité d'un développement intellectuel،moral،social et spirituel »[3].

1- **Alexandre Kiss et Jean pierre Beurier**, op.cit, p30.

2- **Alexander kiss et Jean pierre Beurier**, ibid, p32.

3- Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement Stockholm, op.cit, p3.

ما يفهم أن للإنسان قدرة تحويل البيئة بعدة طرق فما عليه الاختيار[1]،بين البيئة السليمة المستدامة أو البيئة المتدهورة من أفعاله وقراراته.

- **مبادئ الاتفاقية:**

- **المبدأ الأول:**

يؤكد أول المبادئ الذي يلي الديباجة على حق الإنسان في الحرية والمساواة والمعيشة في ظروف مرضية في بيئة جيدة تمكنه من العيش بكرامة ورفاهية،كما يضيف أن من واجب الإنسان حماية وتحسين البيئة.

« L'homme a un droit fondamental، a la liberté، l'égalité et a des conditions de vie satisfaisantes، dans un environnement dont la galeté lui fermeté de vivre dans génération et futures، cet égard،les politiques qui encouragent ou qui perpétuent، apartheid la ségrégation sociale،ladiscrimination، les formes coloniales et autres، d'oppression et de domination étrangères sont condamnés et doivent être élimines ».

يمكننا أن نرى في هذا النص الخطوة الأولى نحو تعريف ما سيطلق عليه لاحقا: "قانون البيئة"[2].

- **المبادئ من 2 إلى 7:**

تشكل هذه المبادئ جوهر نتائج ستوكهولم إذ تذكر أن الهواء، الماء، الأرض، النباتات والحيوانات وكذلك العينات التمثيلية للنظم البيئية هي أيضا موارد طبيعية يجب الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

1- Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement Stockholm, ibid., p4.

2- **Alexander kiss et Jean pierre Beurier**, op.cit, p32.

يجب أن تكون الموارد المتجددة قادرة على حماية قدرتها على التجديد ويجب عدم استنفاذ الموارد الغير المتجدد، كما يجب تصريف الموارد السامة أو المواد الأخرى التي لا تستطيع البيئة امتصاصها[1]، نأخذ كمثال ما يسمى ب DDT فهو ملوث عضوي ثابت يتم إنتاجه من قبل البشر ولا يوجد بشكل طبيعي في البيئة فهو خليط من عدة مواد كيميائية تم استخدامه كمبيد حشرات

- المبادئ من 8 إلى 26:

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية إذا أردنا ضمان بيئة مناسبة للوجود ولعمل الإنسان أفضل طريقة لعلاج التخلف هي زيادة المساعدة المالية والفنية.

هناك أيضا مبدأ خاص أصبح عرفا مكرسا للتعاون الدولي وهو المبدأ21.

« conformément a la charte des Nations unies et aux principes du droit internationale، les Etats ont le droit souveraine d'exploiter leurs propre ressources selon leur politique d'environnement et ils ont le droit devoir de fuir en sorte que les activités exercices dans les limites de leur juridiction ou sous leur contrôle ne causent pas de dommage a l'environnement dans d'autres Etats ou dans des régions ne relevant d'aucune juridiction nationale »[2].

وآخر مبدأ يدين الأسلحة النووية وجمع وسائل الدمار الشامل الأخرى، إذ يمكن أن تسبب الأضرار لا يمكن إصلاحها مثل تلك التي سببتها هيروشيما ونكازاكي عام 1945 حيث تركت خسائر بشرية ما بين100000 و140000 قتيل بسبب هيروشيما وما بين 60000 و70000 قتيل لنكازاكي، وأيضا أضرار تتمثل ب 13كم بما في ذلك 4 كم دمرت

1-**François Ramade**, aux origines de l'environnement (pollution climatique la 8éme plaie de la terre), Librairie Arthéme, fayard, France 2010, P275.

2- Rapport de la conférence des Nations unies, op.cit, p5.

كليا بواسطة عاصفة نارية لهيروشيما و6.7 كم لناكازاكي، مع كل الحيوانات والنباتات والحشرات التي تعيش في تلك المساحة.

هناك أيضا تأثيرات طويلة المدى ناتجة عن الإشعاع والتساقط الإشعاعي بما في ذلك"أمراض الأشعة"[1]، ضعف الجهاز العصبي،تطور بعض الحالات مثل اللوسيميا سرطان الغدة الدرقية، سرطان الثدي، سرطان المرئ، سرطان القولون وسرطان الرئة ومن الممكن أيضا أن تحمل الرياح السقوط الإشعاعي على مسافات كبيرة[2].

أقرب من ذلك أجرت فرنسا تجارب نووية في الصحراء الجزائرية من 1958 إلى 1978 وكانت(b2 namous) في غرب الصحراء بمثابة ساحة تجارب للأسلحة الكيميائية ولاسيما غاز(sarin) والتجارب النووية من سنة 1960 إلى 1966 في رقان وعين الكر[3].

الفرع الثالث

خطة عمل مؤتمر ستوكهولم

تتكون اتفاقية ستوكهولم من 109 قرار من الصفحة 7 إلى الصفحة 31، بمكن تجميع أحكامها حول ثلاثة محاور:

1- التقييم البيئي، 2- إدارة البيئة، 3- تدابير الدعم.

1- التقييم البيئي:

يحتوي التقييم على التحليل، البحث، المراقبة، وتبادل المعلوماتفي المجال البيئي.

1- مرض الأشعة أو داء الإشعاع يشير إلى مجموعة من أعراض القائلة التي تنتج عن التعرض لمرة واحدة للأنسجة البيولوجية لجزء كبير من الجسم لدرجة عالية من الإشعاع الموين (الأشعة البيئية، الإشعاع آلفا، بينا، أو التدفق من النيريون).

2-Rapport du comité international de la croix rouge, National nucléal Security administration, les effets des armes nucléaires sur la sainte humaine, suisse ,2013.

3-Bruno Baillot et Alain Rusions, Au Sahara le lourd passe nucléaire et chimique, https://histoirecoloniale.net, consulté le 07/10/2021, 20h58.

1-1-التحليل:

يتعلق الأمر بتوفير الأساس لتحديد المعرفة اللازمة وتحديد التدابير الواجب اتخاذها، فتعالج قرارات هدا المجال المنتوجات البشرية كتنمية المنشآت العمرانية والريفية، المشاكل السكانية ذوي انعكاسات على البيئة،الحد من الضوضاء طبعا يخص وسائل النقل وبعض أدوات العمل،توصيل تفاصيل في حالة الوشك أو وقوع كوارث طبيعية، الحد من الآثار الضارة للكيماويات الزراعية تأسيس برنامج لتوسيع أنظمة جمع بيانات لتقييم القيمة الاقتصادية للحياة البرية، إنشاء سجلات الموارد الوراثية، تشير بيانات عن الموارد المائية، تقييم الآثار الحالية على المحيطات، التقييم المنهجي لمشاريع تنفيذ الموارد الطبيعية وتنميتها، الاهتمام بالأنشطة التي تؤثر على المناخ تطوير المعرفة في البرامج الدولية لتقييم مصادر ومسارات الملوثات،دراسة نفايات المواد المشعة وضع معايير ضد الملوثات التي يتم تلقيتهم في الهواء، فحص المواد الكيميائية في البيئة البحرية، مع تبادل البيانات التي تخص هذا الوسط، تحمل المسؤوليات العامة عن التلوث البحري، تشجيع الدول النامية على المشاركة في برنامج مكافحة التلوث البحري، محاولة تخفيض معدلات الإنتاج الحالي ومعدلات نمو الإنتاج في المستقبل تقديم مساعدات بيئة للبلدان النامية[1].

1-2- البحث:

يتعلق الأمر بتوفير الأنواع الجديدة من المعرفة اللازمة لتوفير التوجيه في عملية صنع القرار.

وتتجسد قرارات هذا الجزء عن طريق إجراء بحوث عالمية من ظل الحكومات والأمين العام للأمم المتحدة في المجال البيئي، كما هو موصى على المنظمة العالمية للصحة بتشجيع وتكييف البحث وتولي وكالات الأمم المتحدة اهتماما خاصا لتقديم المساعدات التي ستشمل أنشطة التدريب والبحث والتطوير...نجد أن هذه القرارات نستعمل مصطلحات تشير على مصطلح البحث كمصطلح التقييم، التدريب، التعزيز...

1- Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement Stockholm, op.cit, p8.

1-3- المراقبة:

إنها مسألة جمع بيانات معينة حول المتغيرات المحددة وتوقع المواقف والاتجاهات الهامة في مجال البيئة.

1-4- تبادل المعلومات:

يتعلق الأمر بضمان نشر المعرفة في الدوائر العلمية والتقنية وضمان استفادة صانعي، القرار على جميع المستويات من أفضل المعارف المتاحة في الشكل والوقت المناسب.

ونذكر كمثال وجوب توصيل معلومات وتفاصيل إلى الدول النامية في حالة وشك وقوع كوارث طبيعية[1].

2- إدارة أو تسيير البيئة:

تتضمن هذه الفئة من الإجراءات وظائف تهدف إلى تسهيل التخطيط المفصل الذي يأخذ في عين الاعتبار آثار الأنشطة البشرية وبالتالي حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الجالية والمستقبلية .

ونأخذ كمثال التوصية2 التي تنصعلى"**برنامج طويل المدى**" وذلك يدل على تسيير البيئة.

3- تدابير الدعم:

تتعلق هذه الفئة بالتدابير التي تتطلبها الأنشطة المخططة لها في فئتي التقسيم البيئي والإدارة البيئية، وتنقسم هذه الفئة إلى:

3-1: التعليم، التدريب المهني أو الاحترافي، تقديم المعلومات(التبليغ):

يتعلق الأمر بتوفير المتخصصين الضروريين والمهنيين متعددي التخصصات والموظفين التقنيين وتسهيل استخدام المعرفة في عملية صنع القرار على كل مستوى.

1-Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement Stockholm, ibid. p26.

3-2- المنظمات:[1]

ويشمل هذا المبدأ الجوانب المؤسسية إذ يجب الإشراف على جميع الإجراءات المخطط لها على المستوى الدولي،فتم توفير هيئة مركزية مسؤولة عن التنسيق البيئي ولكن التوصيات تحدد بالتفصيل توزيع المهام بين المؤسسات المتخصصة التابعة لأسرة الأمم المتحدة (FAO، OMS، UNESCO) وبين المنظمات الإقليمية[2].

3-2- التمويل وأشكال أخرى من المساعدات:

ونأخذ كمثال التوصية 50،فتنص على المساعدات والخدمات الطبية من قبل المؤسسات المتخصصة ولاسيما منظمة الأغذية والزراعة FAO.

بناء على توصيات مؤتمر ستوكهولم التي تم دمجها مستقلة، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء هيئة فرعية متخصصة في هذا المجال وهو برنامج الأمم المتحدة PNUE.

المطلب الثالث

مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية(مؤتمر ريوديجانيرو)

بعد 20 عاما من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في ستوكهولم 1972 واستمرار في جهود منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا البيئة، عقد في المدة الممتدة بين 3-4 جوان 1992 في مدينة ريوديجانيرو البرازيلية، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والعمل على تأصيل القانون الدولي للبيئة صياغته فقد جاء هذا المؤتمر ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت مجحفة ببيئة الإنسان، ومن أهم الاتفاقيات والقضايا التي تنبثق عن مؤتمر ريوديجانيرو، الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي،

1- Rapport de la conférence des nations Unies op.cit.p31

2- **Alexandre kiss et Jean pierre Beurrier**, op.cit, p34.

وأحداث لجنة التنمية المستدامة[1].

يتألف إعلان ريو من ديباجة و27 مبدأ فيعتبر هذا المؤتمر نقطة تحول في مفهوم العلاقة بين التنمية من جهة والاعتبارات البيئية من جهة أخرى وذلك على اعتبارات التنمية هي مطلب جميع البلدان وهدف تسعى إلى تحقيقه دون معرفة النتائج التي يمكن أن تنجر عنه.

صادقت الجزائر على هذا المؤتمر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 6 يونيو 1992 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريوديجانيرو في 6 يونيو 1992.

ومن الواضح أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992 ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة عبر إعلان ريو كما حدد جدول أعمال القرن الحادي والعشرون.

الفرع الأول

مبادئ إعلان ريو

كان على الدول الصناعية أن تفهم أنه لا يمكننا حماية بيئة الكوكب بدون الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يمتلكون أيضا نسبة عالية من الموارد الطبيعية،رغم كونهم فقراء وينعكس هذا التوجيه،في العديد من مبادئ الاتفاقية[2]، فالمبدأ الثالث يعلن عن الحق في التنمية والرابع يتحدث عن دمج حماية البيئة في عملية التنمية،والخامس من القضاء على الفقر،والسادس من الوضع الخاص للبلدان النامية التي يجب أن تعطي لهم أولوية خاصة تتمثل العواقب العملية في أن للدولة مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة (المبدأ 7) وأنه يجب على الدول على وجه الخصوص تقليل وإزالة أنماط الانتهاج والاستهلاك غير المستدامة وتعزيز السياسيات الديمغرافية المناسبة (المبدأ 8).

1- **عمار التركاوي**، « دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية »، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد 2، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص ص-117 93، ص 95.

2-**Alexandre Kiss et Jean pierre Beurier**, op.cit, p41.

من الواضح أن التحذير الأول موجه للدول الصناعية والثاني دول الجنوب قبل كل شيء من وجهة نظر القانونية فإن المبادئ من 10 إلى19 لها أهمية خاصة، العديد من هذه المبادئ تتعلق بالقانون البيئي ككل،القانون الوطني والقانون الدولي،مشاركة جميع المواطنين المعنيين في عملية صنع القرار والمعلومات المسبقة التي هي الشرط (مبدأ10)، اعتماد تدابير تشريعية فعالة في المسائل المشبه (مبدأ11) وضع القواعد الوطنية والدولية المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر الإيكولوجي وتعويض الضحايا(مبدأ13)، واعتماد تدابير اضطرارية لمنع حدوث ضرر جسيم أو الرجعة فيه.

إعداد دراسة الأثر(مبدأ17)، يهتم القانون الدولي بشكل خاص بتكريس المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم المتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة على الحدود الخارجية(المبدأ2) من خلال حظر عمليات النقل إلى حالة أخرى من الأنشطة والدعم الذي يتسبب في تدهور خطير للبيئة(مبدأ 14)، واجب إخطار الدول الأخرى على الضرر بأي حالة طوارئ قد تنشأ قبل وقت كاف بشأن أنشطة التي يمكن ان يكون لها آثار سلبية على بيتهم وإجراء المتطلبات معهم بسرعة وبحسب نية(مبدأ 19)، بصرف النظر عن هذه المعايير الدقيقة، يجدر الإعلان أيضا التزامات دولية أوسع نطاقا[1].

احترام القانوني الدولي المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح(مبدأ24)، الحل السلمي لجميع النزاعات المتعلقة بالبيئة (لمبدأ26) والتعاون لتطوير القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة(المبدأ27) أخيرا مبادئ ذات طبيعة عامة جدا(من المبدأ20 إلى22)لتوسيع مفهوم مشاركة الأفراد، النساء والجماعات ومجتمعات السكان الأصليين[2].

1- **Alexandre Kiss et Jean pierre Beurier**, op.cit, p42.

2- Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Résolution adaptées par la conférence Nations unies, volume1, New York, 1993.

الفرع الثاني

جدول أعمال القرن الحادي والعشرون

يهدف جدول أعمال القرن الحادي والعشرون إلى تقديم خطة عمل دولية للتنمية المستدامة، يعالج فيها مشاكل العالم النامي، مشاكل اقتصادية،واجتماعية في القدرة على موازنة الاحتياجات البشرية المتزايدة مع الاستمرار في المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية، حيث يحتوي على مجموعة واسعة النطاق من توصيات العمل، كما تتعرض أجندة القرن 21 إلى موضوعات تنموية اجتماعية واقتصادية مثل مكافحة الفقر وحماية الغلاف الجوي والمحيطات والتنوع البيولوجي ومعالجة الديناميكيات السكانية وآليات تطبيق السياسات التنموية المستدامة وتكمن أهمية جدول أعمال القرن 21 في إدماجه الاهتمامات البيئية والاقتصادية والاجتماعية في إطار واحد للسياسات[1].

يعد جدول أعمال أجندة القرن الواحد والعشرون خطة غير ملزمة من الناحية القانونية لأن الأهداف تتألف من40 فصلا، تنص على إجراءات محددة.

الفرع الثالث

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية لعام 1992

كان تبني هذه الاتفاقية من أهم النتائج المترتبة عن أعمال مؤتمر قمة الأرض(ريوديو جانيرو1992)، وقد تبنى مشروع الاتفاقية في 9 ماي 1992، وتم التوقيع عليها من 155 دولة وتصديق الدول فقط وفي 21 مارس 1994 دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد مصادقة 50 دولة وتوقيع 182 دولة.

1- **إبراهيم السيد أحمد رمضان**، دور الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في حماية البيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لكلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2018، ص 10.

تضمنت الاتفاقية 26 مادة مع ملحقين للدول الأطراف فيها، أما عن الهدف النهائي لهذه الاتفاقية هو تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الحيوي عند مستوى دول دون تدخل خطير من جانب الإنسان على النظام المناخي[1].

كما تضمن الاتفاقية مجموعة من المبادئ وردت في قواعد السلوك الواجبة الإتباع لحسن كفالة الالتزامات المتعلقة باتفاقية تغير المناخ وتحقيق الهدف منها،أهمها مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة طبقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 95-163 يقوم كل طرف متعاقد بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسبا عن طريق متطلبات دولية مختصة بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الاستمرار[2].

كما نجد مبدأ الملائمة، مبدأ الحذر، وكذا مبدأ التنمية المستدامة[3]، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية فنظرا لموقعها الجغرافي، تعد الجزائر من أكثر المناطق العارضة لتأثيرات تغير المناخ حيث يقدر بنحو10 % خلال القرن الماضي مع اتجاه متزايد على مدى الأربعين سنة الماضية.

في الجزائر تنعكس العواقب الناتجة عن تغير المناخ في عدة جوانب:

1- ندرة الموارد التي أنشأها الإجهاد المائي في البلاد (عتبة الندرة من 1000 مترا ساكن نسبة ما يعادل 600 متر^3/هكتارا لسنة).

2- الطلب المتزايد باستقرار على مياه الشرب والمياه الزراعية والمياه الصناعية الناتجة عن التزايد المستمر في عدد السكان.

3- تبخر المياه السطحية،ومن ثم زيادة الطلب على المياه الجوفية.

1- **إبراهيم السيد أحمد رمضان**، مرجع سابق، ص17.

2-اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ودي جانيرو في 05 يونيو 1992، مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 07 يونيو 1995، جريدة رسمية عدد 32 ، صادرة في 14 يونيو 1995.

3- **إبراهيم السيد أحمد رمضان**، مرجع سابق، ص 18.

4- فيضانات وظواهر مختلفة أثرت بالفعل على عدة أجزاء من التراب الوطني مثلا باب الواد2001، غرداية 2008، البيض2011...[1].

1 -**Bessedik Madani**, protection de l'environnement et développement durable, l'université de Tlemcen, Algérie, 2019P46.

المبحث الثاني

بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية البيئة

بعد جهود مؤتمر ستوكهولم الذي أيقظ العالم من الخطر الذي يسود الأرض،أصبحت حماية البيئة إحداهما مسامات المنظمات الإفريقية سوف نذكر بالفعل الإدانة العلنية في السنويات الأخيرة،تعدد ضعيف من العقود التي واقعت بموجبها الدول، الإفريقية تخزين النفايات السامة في أراضيها من الشركات الصناعية الأوروبية أو الأمريكية لذالك سيتعين الانتظار حتى 23 مايو 1988 حتى يعفيه مجلس وزراء منظمة الإتحاد الإفريقي (OUA)[1]، نجد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OCDE)[2]، من خلال اعتماد قرار بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في إفريقيا ويعلن هذا الأخير أنه مثل هذا الانسكاب جريمة ضد إفريقيا وشعوبها وتدعو الدول الإفريقية إلى التوقف عن إبرام صفقات بهذا المعنى مع الشركات العابرة للوطن والمشاركة في لجنة صياغة اتفاقية بازل التي هي قيد التطور.

كما تم تسجيل اتفاقية باماكو تحت علامة الخطر والمراقبة والتي تشير ديباجتها صراحة إلى المادة 39 من اتفاقية لومي[3]، الرابعة وكذلك إلى"**إعلان ستوكهولم**" وإلى الميثاق العالمي للطبيعة الذي يؤكد مبدآن 6، 7 والنقطة 12 على التوالي إلى تجنب تصريف المواد السامة في النظم الطبيعية وبالتالي فاتفاقية باماكو تعطي مضمونا قانونيا أكثر للالتزامات التي دخلت فيها الحكومات الإفريقية من حيث المبدأ فيما يتعلق بالبيئة في مكوك مختلفة ذات نطاق إقليمي أو عالمي ذات طبيعة قانونية متفاوتة.

1-OUA :organisation de l'unité africaine.

منظمة الوحدة الإفريقية هي منظمة مشترك بين الدول والتي سبقت الإتحاد الإفريقي، تم إنشائها في 25 ماي 1963 وترأسها الإمبراطور هيلاميلاني ثم حلها في 3 يوليو2002.

2-OCDE : L'organisation de coopération et de développement économiques.

3- اتفاقية لومي هي اتفاقية تعاون تجاري تم توقيعها في 28 فبراير1975 بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية و46 دولة إفريقية ومنظمة البحر الكاريبي والمحيط الهادي (المعروفة باسم دول إفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي)، وتم تجديدها في عام 1979 (لومي2) 1984 (لومي الثالث) 1990 ،(لومي الرابع) وفي عام 1995 لومي 4 مكرر.

المطلب الأول

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود كمثال لحماية البيئة

لقد هز الاكتشاف خلال عام1987، عن الاتجار الغير المشروع على نطاق واسع في النفايات الخطرة بين أوروبا وإفريقياالوعي الإفريقي، وقد تم استنكار هذا الإتجار في بداية الثمانينات من قبل النائبFrançois Reolants Duvivier،أدَت هذه التجارة الدولية الواسعة في النفايات إلى تحول الدول المستوردة إلى "**دول القمامة**" وهو نوع من مكبات النفايات العامة الدولية للبلدان الصناعية.

فتم اكتشاف أنه تم توقيع عقود بين: بنين وسيراليون والكونغو وبعض الشركات متعددة الجنسيات تنقل النفايات الصناعية إلى إفريقيا[1].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما الفائدة من هذه الواردات والعقود؟

في الواقع هناك أرباح يمكن أن تجنيها الأطراف المعنية من المعاملات الدنيئة التي لم تأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية ولا حقوق الأجيال القادمة، بالنسبة للدول المصدرة الغربية الصناعية فلها مكتسب كبير مقارنة بالتكلفة العادية لمعالجة هذه النفايات في بلدانهم، إذ يدفعون ما بين 2.5 و40 دولارا أمريكيا للطن من النفايات التي يتم إغراقها في إفريقيا مقابل 75 إلى 300 دولار أمريكا في الداخل، وعلاوة على ذلك فإن معالجة طن من النفايات في الولايات المتحدة في أوروبا والبيانات تكلف في نفس الوقت حوالي 2400$ بينما بلغت التكلفة الإجمالية لتصدير نفس الطن بـ 40$ لغينيا،37$ لكنغو،2.5$ لليبيا... ما يشجع استيراد أكثر من النفايات لتحقيق مكاسب أفضل[2].

1-**Doumbé-billé Stéphane.Maurice Kamto**, « Droit de l'environnement en Afrique », Revue juridique de l'environnement, n°03 pp.458-460, 1997, p303.

2-**Doumbé-billé Stéphane.Maurice Kamto**, op.cit., p306.

كل هذا دفع إلى تنظيم مؤتمر عقد في الفترة من20 إلى 22 مارس 1989 في بازل بسويسرا وشهد مشاركة على المستوى الوزاري من 111 دولة بما في ذلك 40 دولة إفريقية أدى إلى التوقيع في 22 مارس على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالتها والتي دخلت حيز التنفيذ في 05 ماي 1992.

انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 منشور في الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 19 ماي 1998، كما صادقت على تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-170، المؤرخ في 22 مايو 2006، جريدة رسمية عدد 35، الصادر بتاريخ 23 ماي 2006.

الفرع الأول

التعريف القانوني للنفايات الخطرة

سيتم الاكتفاء ببيان موقف اتفاقية بازل المذكورة أعلاه عن تعريف النفايات الخطرة على أساس أنها النص القانوني الأساسي الذي التزمت به الجزائر على أثر انضمامها إلى هاته الاتفاقية.

وقد عرفت المطة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية بازل النفايات الخطرة بأنها: (أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها بموجب التشريع المحلي لطرق التصدير والاستيراد،أو العبور بوصفها نفايات خطرة[1].

يتبين من هذا التعريف أن اتفاقية بازل اعتمدت نظام القائمة في تحديد النفايات التي تعد خطرة في تطورات الاتفاقية نظرا لعددها الكثير ولتشمل فئاتها وتطورها المستمر الذي

1- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 22 مارس 1989، سويسرا، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158، مؤرخ 16 ماي 1998، يتضمن انضمام الجزائر الجمهورية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقيه بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، جريدة رسمية عدد 32، صادره في 19 ماي 1998، ص3

يختلف من منظمة إلى أخرى ومن دولة إلى دولة أخرى على حسب المواد الأولية المستخدمة وكذا الواجهة التي يراد تصنيع وإنتاج البضائع المعنية والنفايات التي تمررها العملية الإنتاجية والصناعية[1].

يمكن تعريفها ايضا بالمواد والأشياء التي يراد التخلص منها طبقا للأنظمة والقوانين الوطنية والتي تحتاج إلى طرق وأساليب خاصة لمعالجتها والتعامل معها، حيث لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات المنزلية بسبب خواصها الخطرة وتأثيراتها السلبية على البيئة والسلامة العامة يمكن أن تكون ناتجة من النشاطات الصناعية أو الطبية أو الزراعية والتي بسبب كميتها او تركيزها أو خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية تشكل مخاطر على صحة الإنسان و بيئته خلال التداول والتخزين والنقل والمعالجة والطرح التلقائي أو تطلق غازات قابلة للاشتغال عند ملامسة الماء أو تتضمن مؤكسدات أو بيروكسيدات عضوية أو مواد سامة أو معدنية،أو قادرة على إنتاج مادة أخرى بعد التخلص منها أو تطلق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء، ولا يشمل هذا التعريف النفايات المشعة التي تحتاج إلى إجراءات أمنية خاصة للتخلص منها[2].

كما عرفها المشرع الجزائري في الفقرة 5 من المادة 03 من القانون رقم 01-19، بأنها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها، يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئية[3].

1- **مراد باهي**، " موقف المشرع الجزائري من تصدير النفايات الخطرة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص ص 1566-1583، جامعة الجزائر، سبتمبر 2019، ص 1569.

2- **رفد الهاشمي**، الحماية الدولية من أثر النفايات الخطر : اتفاقية بازل نموذجا، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2018، ص 14.

3- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية عدد 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001.

الفرع الثاني

التغيرات التي أتت بها اتفاقية بازل

يمكن استنتاج التغيرات التي أتت بها اتفاقية بازل من :

I. المبادئ الأساسية التي تحكم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

تضع الاتفاقية المبدأ العام لمنع إلقاء النفايات الخطرة في البلدان النامية.

1- المبدأ العام لحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

تم الإعلان عن هذا المبدأ بصراحة عامة، لكن مجال تطبيقه يقيد امتداده،ونطاقه له جانب مزدوج.

1-1- ينبغي التمييز بين هذا المبدأ ومبدأ الحظر العام:

في الواقع لا تتمتع اتفاقية بازل بشكل مطلق حظر نقل النفايات إذ تمنع الاستيراد فقط للبلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعاتها جميع الواردات أو إذا كان لدى الدولة المصدرة أسباب لعدم إدارة النفايات المعنية هناك وهذا لأساليب عقلانية يشبه على النمو المحدد.

1-2- الاتفاقية تطبق الحركة عبر الحدود على النفايات الخطرة.

2- مبدأ الإدارة الفعالة والسليمة بيئيا للنفايات الخطرة:

يحظر هذا المبدأ المنصوص عليه في الديباجة استيراد النفايات فقط إذا كان لدى الدولة التسهيلات التقنية اللازمة والمعرفة التكنولوجية لمعالجتها أو إدارتها بطريقة لا يمكن أن تترتب على أي ضرر بيئي[1].

II- معايير دعم نقل النفايات عبر الحدود:

يمكن تصنيفه إلى جزأين:

1- **Doumbé-billé Stéphane .Maurice kamto**, op.cit, p310.

1- مبدأ الإعلام:

تتطلب الاتفاقية إبلاغ المعلومات قبل أي نقل عبر الحدود للنفايات الخطرة طبقا للمادة06 للاتفاقية،تخطر الدولة التصدير عن طريق السلطة المختصة فيها أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة بأي نقل مقترح للنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق، الخاص، مكتوبة بلغة تقليها دولة الاستيراد، ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معينة[1].

2- مبدأ التعاون:

تتعاون الأطراف بعضها البعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات،لذلك على الأطراف ان تنتج المعلومات عند الطلب،تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئية، يتعاون وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، تتعاون في وضع مبادئ توجيهيه مناسبة أو مدونات قواعد الممارسة مع مراعاة الاحتياجات البلدان النامية.

بغية الوقاية من خطر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود تضمن النظام القانوني الجزائري للنفايات الخطرة وضع شروط من شأنها أن تضمن حماية للبيئة من التلوث بالنفايات الخطرة أثناء ممارسة تصدير النفايات الخطرة بطريقة مشروعة وسليمة ولا يتجسد ذلك إلا بعد التحصل على رخصة لتصدير النفايات الخطرة أولا، وتوفر ضمانات مالية تكون على عاتق المصدر ثانيا.

أولا: اشتراط رخصة التصدير

تخضع المعاملات وأنشطة في مجال النفايات الخطرة إلى رقابة إدارية مسبقة تمارسها مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة، كما لا يمكن أن تباشر أي منشأة لمعالجة النفايات واستغلالها

1- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، مرجع سابق.

إلا بعد التحصل على رخصة في هذا المضمار من طرف ذات الوزارة، نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 [1].

وفي انتظار صدور قرار لوزير المكلف بالبيئة الذي يحدد كيفيات تأهيل مصدر النفايات الخطرة، الذي يرتقب منه وضع تسهيلات أكثر من اجل خلق جو من المنافسات وكذا منعا لإحتكار السوق الوطنية للنفايات عموما، وأن يعرف تنويعا في وجه النفايات الخطرة الجزائرية من خلال تعدد الدول المستوردة التي ترغب في إقتناء نفايات الجزائر الخطرة من أجل تثمينا أو إزالتها .

ثانيا: إشتراط ضمانات مالية على عاتق المصدر

نظرا للعوامل الوطنية التي يمكن أن تنجر عن التسيير الغير السليم أو التي لم يتم تقدير تأثيرها على البيئة أو سوء توقع الخطر الناجم عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وأثرها على البيئة والصحة العمومية، إشترط المشرع الجزائري على مصدري النفايات الخطرة الخاضعين للقانون الجزائري مجموعة من الضمانات المالية التي ينبغي تحملها على عاتقهم، ويتعلق الأمر بضرورة إكتتاب تأمين لتغطية الحوادث التي يمكن أن تنجم عن نشاط تصدير النفايات الخطرة وكذلك إلزامية إيداع كفالة ضمانات مالي لتغطية تكاليف تصدير النفايات الخطرة[2].

وفي انتظار صدور قرار لوزير المكلف بالبيئة الذي يحدد كيفيات تأهيل مصدر النفايات الخطرة، الذي يرتقب منه وضع تسهيلات أكثر من اجل خلق جو من المنافسات وكذا منعا لإحتكار السوق الوطنية للنفايات عموما، وأن يعرف تنويعا في وجه النفايات الخطرة الجزائرية من خلال تعدد الدول المستوردة التي ترغب في إقتناء نفايات الجزائر الخطرة من أجل تثمينا أو إزالتها.

1- مرسوم تنفيذي رقم 19-10 مؤرخ في 23 جانفي 2019، ينضم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، جريدة رسمية عدد 07، صادرة في 30 جانفي 2019

2- **مراد باهي**، مرجع سابق، ص 1571.

الفرع الثالث

الضمانات القانونية لتصدير النفايات في الجزائر

بغية الوقاية من خطر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود تضمن النظام القانوني الجزائري للنفايات الخطرة وضع شروط من شأنها أن تضمن حماية للبيئة من التلوث بالنفايات الخطرة أثناء ممارسة تصدير النفايات الخطرة بطريقة مشروعة وسليمة ولا يتجسد ذلك إلا بعد التحصل على رخصة لتصدير النفايات الخطرة أولا، وتوفر ضمانات مالية تكون على عاتق المصدر ثانيا.

أولا: اشتراط رخصة التصدير

تخضع المعاملات وأنشطة في مجال النفايات الخطرة إلى رقابة إدارية مسبقة تمارسها مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة، كما لا يمكن أن تباشر أي منشأة لمعالجة النفايات واستغلالها إلا بعد التحصل على رخصة في هذا المضمار من طرف ذات الوزارة، نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 [1].

وفي انتظار صدور قرار لوزير المكلف بالبيئة الذي يحدد كيفيات تأهيل مصدر النفايات الخطرة، الذي يرتقب منه وضع تسهيلات أكثر من اجل خلق جو من المنافسات وكذا منعا لإحتكار السوق الوطنية للنفايات عموما، وأن يعرف تنويعا في وجه النفايات الخطرة الجزائرية من خلال تعدد الدول المستوردة التي ترغب في إقتناء نفايات الجزائر الخطرة من أجل تثمينا أو إزالتها .

ثانيا: إشتراط ضمانات مالية على عاتق المصدر

نظرا للعوامل الوطنية التي يمكن أن تنجر عن التسيير الغير السليم أو التي لم يتم تقدير تأثيرها على البيئة أو سوء توقع الخطر الناجم عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وأثرها على البيئة والصحة العمومية، إشترط المشرع الجزائري على مصدري النفايات الخطرة الخاضعين للقانون الجزائري مجموعة من الضمانات المالية التي ينبغي تحملها على عاتقهم،

1-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، مرجع سابق.

ويتعلق الأمر بضرورة إكتتاب تأمين لتغطية الحوادث التي يمكن أن تنجم عن نشاط تصدير النفايات الخطرة وكذلك إلزامية إيداع كفالة ضمانات مالي لتغطية تكاليف تصدير النفايات الخطرة[1].

المطلب الثاني

اتفاقية باماكوبشأن حظر استيراد النفايات الخطرة

إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الافريقية

اتفاقية باماكو هي اتفاقية تحظر استيراد النفايات الخطرة بما في ذلك النفايات المشعة إلى إفريقيا والتحكم في حركتها عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة إدارة بليغة داخل إفريقيا، تم التفاوض على الاتفاقية من قبل 12 دولة منه منظمة الوحدة الإفريقية في باماكو ما جاء في يناير 1991، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1998[2].

الدافع لاتفاقية باماكو تنشأ من فشل اتفاقية بازل لحظر تجارة النفايات الخطرة والحد من نقلها إلى الدول النامية وبعدها تبين أن نقلها إلى الدول المتقدمة تقوم بتصدير النفايات النامية إلى إفريقيا، وقد تعززها هذا الانطباع في عدد من الحالات البارزة، أهمها تلك التي وقعت في 1987 والمتعلقة باستيراد نيجريا نفايات خطرة من شركةEcomar وjelly wax الايطالية.

فتفرض اتفاقية باماكو خطرا مطلقا على عمليات استيراد النفايات المشعة والخطرة إلى داخل القارة الإفريقية واعتبار هذا الاستيراد عملا غير قانونيا وفعلا إجراميا[3].

1- **مراد باهي**، مرجع سابق، ص 1571.

2- محمد عطاني جعل إفريقيا قارة خالية من التلوث من خلال تنفيذ اتفاقية باماكو، www.UNEP.com، اطلع عليه في 2021/10/13.

3- **خالد السيد المتولي**، " تصدير النفايات الخطرة إلى إفريقيا "، مجلة السياسة الدولية، العدد168، الجزائر، 2007، ص ص01-30، ص 11.

الفرع الأول

نطاق تطبيق اتفاقية باماكو

إن نطاق اتفاقية باماكو أوسع بكثير من نطاق اتفاقية بازل من ناحية،يحتفظ الأول بتعريف أوسع بكثير لمفهوم "النفايات الخطرة" المادة 2 من اتفاقية باماكو،تعتبر على هذا النحو جمع المواد المشار إليها في مرفقها الأول، ومع ذلك فإنه يتكون من إضافة نقية وبسيطة للمرفقين الأول والثاني لاتفاقية بازل والتي من جانبها،لا تعتبر نفايات خطرة:المواد المشار إليها في المحلق(3)، وتلك المشار إليها في الملحق الثاني، لاتفاقية باماكو وحدها توصف أيضا بأنها "نفايات خطرة" تلك المواد الخطرة،التي يتم حظرها أو إلغائها أو تم رفض تسجيلها من خلال الإجراءات التنظيمية الحكومية أو تم سحب تسجيلها طوعية في بلد الإنتاج لأسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان أو البيئة.

من ناحية أخرى فإن اتفاقية باماكو بخلاف اتفاقية بازل تنطبق أيضا على "النفايات التي تخضع بسبب نشاطها الإشعاعي،لأنظمة التحكم الدولية التي تنطبق تحديدا على المواد المشعة[1].

أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه مثل الصك العالمي،يغير أيضا نفايات"خطرة"غير مشار إليها في الملحق الأول ولكنها مع ذلك توصف بأنها خطرة بموجب التشريع الداخلي لدولة الاستيراد أوالتصدير أو الغير ولكنها تستبعد من نطاقها النفايات النائية عن التشغيل العادي للسلطة والتي ينظم تفريغها صك دولي آخر[2].

1-convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontaliers est la gestion des déchets dangereux en Afrique, article 2.

2-**OugeurgouzFatsah**, « La convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontaliers et la question des déchets dangereux en Afrique », annuaire fiançais de droit international, volume38, 1992, pp871-884, p 875.

الفرع الثاني

نظام الحظر الذي كرسته اتفاقية باماكو

يتكون نظام الحظر من العديد من الالتزامات العامة التيتفرضها اتفاقية باماكو على دول الأطراف من المحضورات، نصت المادة 4(1) أولا وقبل كل شيء على أن أي دولة طرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لخطر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا مثل الأطراف الغير المتعاقدة،بما أن اتفاقية باماكو ليست مفتوحة للتصديق أو الانضمام من قبل الدول غير الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، فإن أي استيراد إلى إفريقيا للنفايات الخطرة من الأخير محظورة بالضرورة على سبيل المثال يمكن للمرء أن يتخيل إن دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، ولكنها ليست طرفا في اتفاقية باماكو،تستورد مثل هذه النفايات إلى إفريقيا وتخزنها،ثم تحاول تصديرها إلى دولة طرف في الاتفاقية المذكورة بعد أن أصبحت جزء منه بنفسه، إذا كانت هذه الدولة في البداية قد وقعت على الاتفاقية نفسها، فعليها منذ تلك اللحظة أن تمتنع عن الأعمال التي من شأنها أن تجردها من موضوعها وغرضها وهذا حتى لا تتجلى رغبته في ألا يصبح جزء منه.

في جميع الحالات لا يجوز بأي حالة من الأحوال أن تخضع النفايات الخطرة ذات المنشأ غير الإفريقي للتداول عبر الحدود داخل القارة،على الرغم من أن هذا لم يتم تحديده صراحة في متن اتفاقية باماكو ذاتها فإن عنوانها وديباجتها في الفقرتان 14 و17 يؤيدان مثل هذا التغيير.

ولذلك ينبغي أن يقع هذا النقل عبر الحدود في نطاق المادة 9 المتعلقة بالاتجار الغير المشروع، وتجدر الإشارة من حيث الجوهر إلى انه من بين المعلومات التي يجب أن تقدمها الدولة المصدرة للنفايات الخطرة يجب أن يظهر مكان إنتاج النفايات المذكورة بالإضافة إلى اسم المنتوج وتفاصيل الاتصال به[1].

1- **Ougeurgouz Fatsah**, op.cit, p 876.

كما يجدر إلى ان اتفاقية باماكو مثل اتفاقية بازل تنص على عقوبة جزائية لانتهاك مبدأ خطر إدخال النفايات الخطرة إلى إفريقيا،ويعتبر استيراد مثل هذه النفايات غير قانوني ويخضع لعقوبات جزائية طبقا للمادة 4 فقرة 1، ولكن بخلاف هذه الإشارة إلى العقوبات الجنائية التي تنص على تحديد حجم الجرائم وكمية العقوبات متروك للدول، فإن اتفاقية باماكو تقدم نظاما متروك للدول، فإن اتفاقية باماكو تقدم نظاما للمسؤولية فيما يتعلق بإنتاج النفايات الخطرة على عكس اتفاقية بازل، تنص المادة 4 الفقرة 3 و6 من اتفاقية باماكو على أن كل طرف يفرض مسؤولية موضوعية مشتركة ومتعددة على منتجي النفايات الخطرة[1].

1 -**Doumbé-billé StéphaneMaurice Kamto**, op.cit, p317.

المبحث الثالث

القوانين الوطنية التي تستند إليها الجزائر لحماية البيئة

مع زيادة الوعي البيئي العالمي وبالأخص بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 أصبح حق العيش في بيئة سليمة يحظى باهتمام أكبر خاصة على المستوى الدولي معا، انعكس ذلك على دساتير دول العالم التي تبين مبادئ مؤتمر ستوكهولم في دساتيرها ومع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرون تضمنت الدساتير الوطنية لأكثر من ثلاثة أرباع دول العالم وعلى الرغم من أن الجزائر لم تشارك في مؤتمر ستوكهولم إلا أن هذا لم يمنعها من إقرار مواضيع البيئة في تشريعاتها الداخلية[1]، فبادرت الجزائر إلى سن قوانين وتحديد الهيئات المختصة في نهاية السنة بصدور أول تشريع بتاريخ 05/ 1983/02[2] والقانون رقم 01-19 [3] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها غير أن غياب التنصيص الدستوري للحق في البيئة جعل من هذا الحق مبعثر بين التشريع والتطبيق إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي حمل معه حماية صريحة ومباشرة لهذا المجال[4]، وبعد ذلك جاء القانون رقم 83-10 المتعلق بالحماية والتنمية المستدامة والتخطيط للأنشطة البيئية الذي ألغى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

1- **زياني نوال .لرزق عائشة**، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الجزائري 2016، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016، ص 980.

2- قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06 صادرة في 08 فبراير 1983 الملغي بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 صادرة في 20 يوليو 2003.

3-قانون رقم 01-19، مرجع سابق.

4-**حمو خالفه عبد الكريم**، " آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص ص 53-68، ص 54.

المطلب الأول

التجربة الدستورية الجزائرية لحماية البيئة

يعتبر مساهمة الدستور في المحافظة على البيئة من الضمانات الدستورية فمنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدأت معظم دول العالم على النص في دساتيرها على حقوق الإنسان الأساسية ومصالحه الهامة والضرورية ونظرا لما تمثله مشاكل البيئة من مخاطر على صحة الإنسان وحياته فقد توجه عدد من الدول إلى الاعتراف بضرورة حماية البيئة في دساتيرها.

ومنه فإقرار حق الإنسان في بيئة ملائمة وصحية من شأنه أن يساعد في تكملة النقص الذي يشوب تشريعات وقوانين حماية البيئة فنفاذ هذا الحق يتطلب تدخل المشرع لتحديد إطار هذا الحق وضوابط مباشرته من قبل الأفراد وعليه يمكن القول أن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة نظيفة يؤدي إلى تعزيز القوانين البيئية القائمة وإلى وضع الاهتمام بنظافة البيئة على جدول الأعمال المهمة في جميع الإدارات الحكومية[1].

الفرع الأول

تكريس حماية البيئة قبل دستور2016

عند العودة إلى دساتير الجزائر السابقة نجد أنها تخلت من أي تضمين صريح لحق المواطن الجزائري في العيش في بيئة سليمة، فدستور1963 نجده قد تضمن الحقوق الأساسية من المواد 12 إلى المادة 22 دون أن ترد مسألة البيئة في هذه المواد، باعتبارأن الحق في الأمن البيئي من حقوق الجيل الثالث الذي نشأ في بداية السبعينات، إلا أنه نصت في المادة 16 من نفس الدستور على مايلي:"**تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة**" فيمكننا القول أن المادة قد نصت ضمنيا على حماية البيئة التي تضمن الحياة اللائقة

1- **خاومي فاطمة**، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص27.

للمواطنين، أما دستور1976[1] فجاءت المادة 67 منه لتؤكد على ضرورة ضمان الحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين، عن طريق التحسين الدائم لظروف العيش والعمل، ويجدر الإشارة أن دستور 76 جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع حيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي في النظام العام للغابات والنظام العام للمياه في الفقرات 22، 23، 24، 25 على التوالي، وعليه عند الرجوع إلى دستور 1989، ودستور[2] 1996 بتعديلاته 2002، 2008 نجدها لم تتطرق إلى أي تغير فهي بقيت تنص على الحق في البيئة بصفة ضمنية فقط رغم أن الجزائر في ظل هذه الفترة كانت قد صادقت على العديد من المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة[3].

الفرع الثاني

ضمان بيئة سليمة في دستور 2016

لم يرد ذكر الحق في البيئة السليمة في دساتير الجزائر إلى غاية التعديل الدستوري لـ 2016 مع تعديل 2020 الذي واصل في هذا الالتزام، إذ تنص ديباجة دستور 2016 على أنه: "**يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من القرارات الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة**"، كما تنص المادة 68 منع على أنه:" **للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات**

1-دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 64، صادرة في 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم.

2-دستور الجزائر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسيرقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

3- **زياني نوال، لرزق عائشة**،مرجع سابق، ص 232.

الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[1].

وعند الرجوع إلى تعديل 2020 نجد أنه أضيف إلى ديباجة 2016 مايلي:" **كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السليمة للتغير المناخي وحريصا ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة"[2].** والمادة 64 من دستور2020 تنص أن:" **للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".**

تعتبر هذه المادة مقارنة شاملة لضمان بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان حيث تم وضعها في الباب المخصص للحقوق والحريات، وجاء هذا الإقرار عاما وشاملا، جاء محمولا على الدولة ضمانة وليست فقط المساعدة على التمتع به، ويكون بذلك شبيها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر منه بحقوق الجيل الثالث،كما يلاحظ أنه قد حذفت جملة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة المنصوص في المادة 68 سابقا في دستور2016، فيمكن استخلاص أن المؤسس الدستوري قد اعتبر الدولة ليست الوحيدة الطالبة بحماية البيئة فكل الأشخاص الطبيعيون بما يفهم منهم الشركات التي تعمل لصالح الأفراد والتي دائما ما تكون له صيغة الربح ولو على حساب الآخر،حيث حملها مسؤولية حماية البيئة عن طريق فرض قيود على الممارسات الفردية كانت أو الجماعية ومنه تقييد الحق في البيئة كحق جماعي وليست كحق فردي وحمايته عن طريق الضبط الإداري البيئي الذي يسمح للدولة ببسط سلطتها على هذا الحق من حقوق الإنسان كما سمح المشرع بإنشاء

1- دستور الجزائر 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم، الديباجة.

2- دستور الجزائر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 صادرة في 30 ديسمبر 2020، ديباجة

هيئات وعينية تسهر على حماية البيئة أو لجان وطنية[1].

ونذكر من تلك الهيئات:

وزارة البيئة وتهيئة الإقليم التي تتكون من مجموعة من المديريات التي بدورها تضم مديريات فرعية.

مديريات البيئة على المستوى الولاية التي تضم مجموعة من المصالح من أهمها: مصلحة البيئة الحضرية،مصلحة البيئة الصناعية،مصلحة البيئة والإعلام والتربية البيئية،المتفشيات الجهوية للبيئة، الوكالة الوطنية للنفايات وغيرها من هيئات تسهر على تجسيد أهداف حماية البيئة[2] التي سيتم التدقيق فيها في الفصل الثاني.

الفرع الثالث

ضمان تنمية مستدامة في تعديل 2021

لقد أضاف المشرع في التعديل الدستوري 2020 في البند الأول من نص المادة 64 مصطلح "التنمية المستدامة"،بحيث كان غير موجود في دستور 2016 لتصبح القضية البيئية قضية تنموية تدخل ضمن الاقتصاد السياسي للدولة وضمن السياسات العامة والمشاريع التنموية والاستثمارات الموجهة للمستقبل،العمومية أو الخاصة منها ولأن الاستدامة تشير إلى تحقيق احتياجات الراهن دون الإضرار بمقدرات الأجيال اللاحقة،فيفهم من ذلك أن التشريعات والتنظيمات واعتماد النماذج الاقتصادية مجبرة على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وبين حماية البيئة وعلى بناء اقتصاد بديل يتجاوز اقتصاد يعتمد بشكل أساسي على عائدات الموارد الطبيعية كالنفط والغاز الطبيعي والمنتوجات الزراعية والموارد المعدنية وقد صرحت مؤخرا وزارة الطاقة بان الجزائر قد استهلكت لحد الآن نصف ثروتها الباطنية

1- **مرزوق محمد،** " الحماية الدولية للبيئة في ظل التعديل الدستور الجزائري 2016"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانون والاقتصادية، جامعة سعيدة، مجلد 09، عدد 03، 2020، ص ص50-60، ص 66.

2- Plateforme pédagogique de l'université setif2 الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة ، اطلع بتاريخ 2021/10/20.

المكتشفة من البترول والغاز وهو ما يجعل ورود هذه الصياغة ضرورة تلبي حفظ الأمن الطاقوي وترشيد موارد البلد[1].

مست أيضا التعديلات تسمية"المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي "إلى" المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"، الذي يتولى على وجه الخصوص مهمة توفير إطار المشاريعي للمجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة طبقا للمادة 210 من دستور 2020.

المطلب الثاني

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

قانون رقم 03-10

لقد مر مصطلح التنمية المستدامة من عدة نسمات تتمثل في: استمرارية إنتاج الغابات ثم التنمية الإيكولوجية التي تهدف إلى تحفيز النمو الاقتصادي والمحافظة على البيئة من اجل استدامة التنمية، وبعدها يلي مصطلح التنمية الممكن تحملها وأول وثيقة تقنن عليه هي الإستراتيجية الدولية لصون الطبيعة 1980 التي تقوم على الأخذ بعين الاعتبار فوائد الموارد إلى المدى الطويل وفي النصف الثاني عهد الثمانينات ظهر مصطلح التنمية الممكن تحملها مرة أخرى وهي ترجمة للمصطلح باللغة الانجليزية " sustainable développement" الذي جاء في مؤتمر اللجنة العالمية للبيئة والتنمية 1987 تحت عنوان" مستقبلنا المشترك" غير أن الترجمة الحقيقية للمصطلح الإنجليزي إلى اللغة الفرنسية هو Développement soutenable وليست Développement Durable لكن الوسط الفرنسي فضل استعمال مصطلح Développement Durable وباللغة العربية التنمية المستدامة.

1-جلّة سماعين، " الابعاد الإستراتيجية لدسترة الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة "، مجلة سماعيل، يومية الشعب الجزائري، اطلع عليه بتاريخ 2021/10/22: www.ech-chaab.com.

أصبح هذا المصطلح مرجعية لمختلف الوثائق القانونية جهوية أو وطنية أو دولية متداولا في كل المجالات ضمن سياستها[1]، نصت عليه القانون رقم03-10[2]، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في المادة 04 من القانون رقم 03-10 على أنه:"**مفهوم يعني التوفيق بين التنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة**".

الفرع الأول

إستراتيجية التنمية المستدامة

تنطوي على إيجاد التوازن الصحيح بين الحاجة إلى النمو والحفاظ على البيئة الطبيعية، لتعزيز صعود الديمقراطية التشاركية وكذلك النامية وتبادل المعلومات الجديدة فنصت المادة 08 من القانون رقم 03-10 على أنه: "**يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية،تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة**"[3].

كما هو من الضروري أن تكون التنمية المستدامة:

- مقبولة من الناحية البيئية.
- عادلة اجتماعيا.
- مريحة اقتصاديا.

1- **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019 ، ص 22.

2- قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

3- طمر النفايات هو كل تخزين النفايات في باطن الأرض، المادة 03 من القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001.

ولتحقيق ذلك يجدر الإشارة إلى الاقتصاد الدوراني :استهلاكنا للموارد الطبيعية،النفط، الغاز الطبيعي، المعادن المياه،الخشب، ازداد بشكل حاد على مدار الخمسين عاما الماضية بسبب أسلوبنا في الإنتاج والاستهلاك على المدى الطويل،فإن بعض الموارد محكوم عليها بالاختفاء إذ يتم تحويلها إلى منتجات يراد استخدامها ثم رميها فمنه النفايات تزداد أكثر في نفس الوقت.

وحتى إذا بذلنا الكثير من الجهد لإدارتها لاسيما من خلال تطوير الفرز وإعادة التدوير طمر النفايات أو حرقها، غالبا ما يكون محلفا، ملوثا و لا يعزز المواد بشكل كاف.

في الطبيعة لا يوجد نفايات إذ يتم إعادة استخدام كل شيء في هذا النموذج، يهدف الاقتصاد الدائري إلى جعل جميع المنتجات التي تستخدمها موارد مثالية بدلا من أن تصبح نفايات، وهذا ما يجعل أن الاقتصاد الداني يعتمد على نظام الحلقة(Système de boucle) بالنسبة للمبادئ والمنتجات المصنعة تعتمد الحلقة على مبدأ التصميم البيئي éco conception الذي يتمثل في توفير إمكانية إصلاحها أو إعادة استخدام المواد التي صنعت منها من خلال تصنيع المنتجات ولاسيما من خلال تسهيل تفكيكها، والحد من تسميتها قدر الإمكان، على سبيل المثال يمكن تصميم مبنى كبنك للمواد لمنعهم من أن ينتهي بهم الأمر في الأنقاض، وسوف يتم استخدامها لبناء مباني أخرى.

أما المواد البيولوجية مثل المنتجات الغذائية تتمثل الحلقة أولا،في تقليل النفايات ثم تحويل نفايات الطعام إلى سماد عالي الجودة ومنه سيتمكن المزارعون من استخدامه لزراعتهم في الواقع من خلال كونهم أكثر استعداد لاستخدام نفس المنتجات،يتم تحسين استخدامها مما يجعل من الممكن استهلاك موارد أقل[1].

لتحقيق كل ذلك في الجزائر استوجب وتثقيف ونوعية أكثر للمجتمع وتشجيع المنتوج الوطني لتكون التكاليف قابلة للاستثمار، كذلك تغيير فكرة إن مجال حماية البيئة غير مربح

1-Nicolas halot pour la nature et l'homme, comprendre le principe de l'économie circulaire,www.youtoub.com,fondation , vu le 25/10/2021.

ليتمكن الأفراد في الاستثمار أكثر في هذا المجال هذا من جهة ومن جهة أخرى شغور الدولة في إنشاء وسائل لإرضاء مشروع الاقتصاد الدائري فرغم أن الدولة تحمي التنوع البيولوجي، الهواء البحر، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض الأوساط الصحراوية وكل الإطار المعيشي[1]، إلا أن ذلك يبقى بطبيعة ضئيل جدا،كما تجدر للدولة أن ترتكز أكثر في مجال تطبيق العقوبات البيئية.

الفرع الثاني

الجزاءات البيئية

لقد حدد المشرع الجزائري صفة الجاني في الجرائم التي ترتكب ضد البيئة في مجموعة من المواد تذكر منها المادة 58 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين حدد المسؤولية الجنائية لربان السفينة بطريقة صريحة عن أي فعل تؤدي إلى تلويث البيئة البحرية عن طريق أي تسرب أو صب محروقات من السفينة[2].

كما تنص المادة 81 من نفسالقانون أنه: "**يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فصل دعوى ضرورة أو أثناء معاملة حيوانداجن أو أليف أو المحبوس في العلن والخفاء أو عرضه لفعل طلب وفي حالة العود تضاعف العقوبة** "،لكن بالمقابل هناك ظاهرة شاهدتها الجزائر لعدة مرات وأدرتها كانت في جويلية2021 وهي من يسمى ب القالوفة أين يتم أمر الحيوانات باستخدام كماشة كبيرة تشبه أدوات التعذيب في العصور الوسطى ويتم حشرها في أقفاص صغيرة،في غرفة قدرة تعيش فيها الكلاب والأقطاط لحظاتها

1- المادة 39 من القانون03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003،متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43، صادرة في 20 يوليو 2003.

2- **كرامي صادق ويوفادن رفيق**، الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص ص 96-120.

الأخيرة دون مخرج ممكن، تعرض العديد منهم الصحف بالكهرباء في قفص صغير ثم يتم قتلهم بسلسلة بعد ذلك يتم إلقاء الجثث مثل القمامة المنزلية بواسطة شاحنة إذ تختلط الجثث بأكوام القمامة في مراكز استقبال النفايات[1].

كما تقوم البلديات في كل فترة من السنةبتسميم الكلاب الضالة لسبب كثرتهم في الشوارع وتفحصا للقانون رقم 03-10 نجد لأن المشرع قد خصص الباب السادس للأحكام الجزائية.

لقد سجلت أجهزة الأمن الوطني ما يقرب من 37 ألف مخالفة تتعلق بالبيئة وتخطيط المدن خلال الفترة الممتدة من1 أفريل2019 إلى 30 أفريل 2020 وفقا لبيان صحفي للمديرية العامة للأمن الوطني.

وسجلت 19675 مخالفة تتعلق بالبيئة مقابل 18196 مخالفة أخرى تتعلق بالتخطيط العمراني بإجمالي 36871 مخالفة مسجلة خلال الفترة المذكورة، يشير المصدر نفسه مضيفا أن الأجهزة الأمنية الوطنية اتخذت 37265 إجراء بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

تتعلق هذه الجرائم بالإيداع الفوضوي للقمامة ومخلفات البناء على الطرق العامة والمساحات الخضراء بالإضافة إلى الإنشاءات الفوضوية دون ترخيص أو الإنشاءات التي لا تتفوق مع المعايير القانونية.

تعمل فرق شرطة التخطيط العمراني وحماية البيئة بالتعاون مع الخدمات الفنية للبلديات ونظام العدالة في تطبيق قانون البيئة وتعزيز المعيشة للمواطن من خلال التنفيذ والتوعية، وإجراءات تهدف حماية أسس البيئة الصحية والوقاية من الأمراض والأوبئة،مثل الأزمة الصحية التي تمر بها البلاد بسبب انتشار فيروس كورونا[2].

1- Chiens et chats errants, une extermination de masse en, Algérie,www.onevoice.fr, vu le 25/10/2021, 23H22.

2- وكالة الأنباء الجزائرية، https://www.aps.dz/ar /Société ،اطلع عليه في 2021/10/26/ .15h54

المطلب الثالث

قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

قانون رقم 01-19

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على مبدأ الحماية البيئية في الدساتير الماضية إلا أن قانون حماية البيئة الصادر في 1983 قد أشار إلى السياسة الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة ونص المشرع الجزائري في هذا القانون على عدة أهداف ومبادئ يرتكز عليها قانون حماية البيئة[1].

فجاء القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى لوضع وتنفيذ سياسة تسيير النفايات إذ تنص المادة 90 منه أنه:"**يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يتنح نفايات أو سلطة في ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرة بالتربة أو النباتات أو بالحيوان أو يتسبب في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر أو في التلوث الهواء أو الحياة أو أحداث صحب أو روائح ونصفه أعم قد تضر بصحة الإنسان والبيئة أن يضمن أو يعمل على ضمان إزالتها طبقا لأحكام هذا القانون وفي ظروف كفيلة باحتساب العواقب المذكورة**"[2].

وتنفيذ المادة 91 من نفس القانون:"**تعالج نفايات المنزل طبقا للتشريع الجاري به العمل والنصوص التنظيمية وأحكام هذا القانون**"،فنلاحظ ان المشرع الجزائري يحث ويهتم بالضرر الاتنفائي وكذلك إلى إعادة تدوير النفايات، كما يقوم كذلك بمعالجة النفايات المنزلية. قد أنهى المشرع الجزائري القانون رقم 83-03 بقانون رقم 03-10 الذي طور الاهتمام بالبيئة، لكن نجد قوانين سابقة عالجت الموضوع، فالذي يهمنا في هذا المطلب هو

1- **أحمد لكحل**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 57.

2- قانون رقم 83-03، مرجع سابق.

القانون رقم 01-19[1] المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

إذ أصبحت ظاهرة تفشي النفايات من بين أهم التحديات التي برزت خلال السنوات الأخيرة،ذلك من خلال ما تسببه من أضرار على النظام البيئي والجانب الاجتماعي،الصحي والاقتصادي للمجتمعات الأمر الذي أجبر الدولة عن البحث عن حلا أو على الأقل الحد من هذه المشكلة.

الفرع الأول

كيفية تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

تنص المادة 01 من القانون رقم 01-19 على أنه:"**يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها**"، اعتمادا على هذا القانون يمكننا الإشارة إلى الطرق المتعددة لتسيير النفايات.

1- فرز النفايات:

فرز النفايات هي كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها، فتتم هذه العملية عن طريق تحديد النفايات ومحاولة عزلها حسب كل صنف قبل الفرز في المنبع، صنفتها المادة 05 من القانون رقم 01-19 كالتالي:

- النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.
- النفايات المنزلية وما شابهها النفايات الهامدة.

تتم عملية فرز النفايات في المنبع في المنازل، الإدارات والمؤسسات المتعاملين الاقتصاديين القطاعات الصناعية وبذلك يوضع نظام للفرز والالتزام به،علما أن عدد السكان يقدر بحوالي 43 مليون نسمة فتمثل النفايات المشابهة لها(الأنشطة الاقتصادية والإدارية، نشأة عام أو خاص بولد منتجا أو خدمة وهذا يشمل التجارة، الصناعة، البناء وخدمات السوق والحرفيين، والإدارات، البلديات، الدوائر، الولايات، الجماعات والمدارس العامة

1-قانون رقم 01-19، مرجع سابق.

والمستشفيات والمراكز الصحية) يمثل 10% وبالتالي الكمية الإجمالية من النفايات المنزلية ومشابهها المنتجة تقدر بحوالي 13.5 مليون طن لسنة 2020، النمو السكاني والتطور الحضري يساهمان بشكل كبير في زيادة هذه الكمية من النفايات[1]. ومنه تدعو وزيرة البيئة بفتح أبواب الاستثمار لصالح الشباب والمؤسسات متباهية الصغر في مجال الفرز الانتقائي.

ينص المرسوم التنفيذي رقم 09-19، المؤرخ في 20 يناير سنة 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة أنه يتم جمع النفايات الخاصة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي[2]، فعملية الفرز أصبحت مسؤولية كل فرد في المجتمع ،مثلما هو مضيف في مسابقة أنظف قرية"Le village le plus propre"، فبالإضافة إلى الرسومات والزخارف الخاصة بقرى القبائل فيهتم السكان أيضا بالفرز الانتقائي،ويتم ذلك من خلال تركيب كوارث (niches) خشبية مع صناديق بلاستيكية مصحوبة بالعرض1 معدن+ ألمنيوم 2 بلاستيك، 3 زجاج، ذلك ما يخص بعض القرى، هناك غيرها التي يمكن أن تصل إلى7، شواغر1، مادة حيوية قابلة للتحليل، 2 ورق وكركون، 3 زجاج، 4 بلاستيك، 5 نسيج، 6 معادن، 7غيرها من النفايات.

تبدأ الفرز في المنازل حيث تقوم كل أسرة بفرز نفاياتها حسب طبيعتها تم إيداعها في الصالة المذكورة أعلاه،وبعد ذلك يتم تفريغها من قبل شركات إعادة التدوير المتعاقدة مع لجان القرية بالنسبة للمخالفات،خصصت لجان القرى أنظمة قروية يجب على كل مواطن احترامها.

2- تثمين النفايات:

تثمين النفايات هي كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو شكلها أو تسميتها (طبقا للمادة 03 من القانون رقم 09-19) بعد عملية فرز النفايات يتم توجيه

1- تقرير الوكالة الوطنية للنفايات، وزارة البيئة، تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، سنة 2020، ص30.

2- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-19، المؤرخ في 20 يناير2009، المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 25 يناير 2009.

النفايات المفروزة لعملية التصنيع،حيث تدخل في العملية الإنتاجية كمواد أولية منفردة أو مضاف إليها نسبة معينة من المادة الخام الأصلية، ويكون ذلك بموجبه كل نوع من النفايات الصلبة المفروزة نحو المصنع الخام باستخدامها ومن أشهر المخلفات التي يمكن إعادة تدويرها نجد الورق الذي يعاد تدويره ليستخدم في طباعة الجرائد اليومية فكل طن من الكارطون المسترجع يمكننا من توفير2.5طن من خشب الغابات وكل ورقة مسترجعة تقتصر 1لتر من الماء و2.5 وات في الساعة من الكهرباء و15غ من الخشب، المواد المعدنية، يمكن تدويرها لعدة مرات، المخلفات الأشجار والحقول والتي يتم تدويرها لصنع السماد العضوي[1].

بعد التوجيه للتصنع يتم طرح منتجات أو مواد جديدة قابلة للتسويق والاستعمال وبذلك نكون قد تمت الاستفادة من النفايات من خلال عملية إعادة التدوير ويجدر الإشارة إلى أنه قد تم تقدير معدل إعادة التدوير لتيار النفايات المنزلية بنسبة 9.83 % ما يعتبر نسبة ضئيلة جدا، كما يعد عدد الوحدات المعتمد الاسترجاع وإعادة تدوير النفايات الخاصة الخطرة، عدد ضئيل جدا إذ يعتبر ب30 شركة فقط على المستوى الوطني[2].

تقوم العمليات المتعلقة بالنفايات من تسيير ومراقبتها وإزالتها على مجموعة من المبادئ حددها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهي على النحو التالي:

- الوقاية من أضرار النفايات وتقليص إنتاجها عند المصدر.
- تثمين النفايات عن طريق إعادة تدويرها.
- المعالجة للبيئة للنفايات.
- إعلام وتحسيس المواطن بالأخطار الناجمة عن النفايات.

1- **بوزورين فيروز**، " عملية تدوير النفايات أهميتها ومتطلباتها، تفعيلها في الجزائر"، مجلة الزيادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد 05، عدد 02، جوان 2009، ص ص21-38 ، ص 26.

2-Rapport de l'agence nationale des déchets sur l'état de la gestion des déchets en Algérie, Algérie, Ministère de l'environnement, 2020, p114.

- إن نظام إعادة تدوير النفايات في الجزائر غير مستترة بصفة مباشرة من طرف البلديات بل توجد سلطة مراقبة مشتركة مع المؤسسات اللامركزية للدولة مما يزيد من تعقيدات العملية وفي الواقع فإن القطاع المستوحد على أكبر كمية لاسترجاع النفايات هو القطاع الخاص والذي يحمل بصفة غير قانونية حيث يقوم العديد من الأفراد بجمع المواد القابلة لإعادة التدوير من النفايات (خاصة مادة البلاستيك) ثم تأتي عملية بيعها للمصانع والمؤسسات التي تحتاجها في عمليتها الإنتاجية.

الفرع الثاني

تأثير كوفيد 19 على تسيير النفايات في الجزائر

إن جائحة كوفيد 19 آفة أثرت على الكوكب بأسره،وقد أعافت الإجراءات الأمنية الناتجة عن هذا الوباء،عمل العديد من القطاعات والتي لم تستثني قطاع تسيير النفايات.

إن وجود نفايات معدنية بين النفايات المنزلية وما شابهها (أقنعة، قفازات...) أجبر عمال التنظيف على اتخاذ احتياطات صارمة لمنع انتشار الفيروس على الرغم من ذلك شهدت العديد من المرافق جمع النفايات المنزلية وما شابهها زيادة في عدد الموظفين المصابين،مما أدى إلى تقليل أنشطتهم. كان لهذا الوضع تأثير بالضرورة على كميات النفايات المنزلية المعالجة.

من أجل تقييم كميات النفايات المنزلية وما شابهها التي تمت معالجتها هذه الأزمة الصحية قامت الوكالة الوطنية للنفايات بمقارنة الكميات الشهرية من النفايات المنزلية وما شابهها التي تمت معالجتها على مدار السنوات الثمانية الماضية لـ 196. بلدية التي تم اختيارها عشوائيا،فاستنتجت الوكالة الوطنية للنفايات أنه: منذ 2013 إلى غاية 2020 تتراوح المعدات الشهرية للنفايات المعالجة لكل بلدية بين 597.99 طن و808.84 طن[1].

1- تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر،وزارة البيئة، الوكالة الوطنية للنفايات، 2020، ص 135.

تم حساب الكمية الشهرية للنفايات المعالجة قبل الجائحة على أسس معدل السنوات الخمس الماضية (من 2013 إلى 2020) والشهريين المواليين من عام 2020 والتي قدرت بـ 699.53 طن أما خلال فترة كوفيد 19 قدر المتوسط الشهري بـ 600.9 طن.

يمكن تفسير هذا الانخفاض الذي يمثل 14.09 % من الكميات الشهرية خلال الفترة ما قبل كوفيد 19.

احتمال نقص في الوسائل الجمع خلال جائحة كوفيد 19 العديد من موظفي التجميع مصابين بالفيروس بالإضافة إلى التقليل في كميات النفايات المنزلية وما شابهها الناتجة أثناء الحجر[1].

1- تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، مرجع سابق، ص138.

خاتمة الفصل الأول

انّ البيئة الطبيعية مرتبطة بالبيئة الاجتماعية الثقافية فقد مرّ الكوكب من عدّة مراحل وتغيرات طبيعية واجتماعية، فالإنسان يستوحي معيشته من الطبيعة وفي نفس الوقت يحدث لها تغيرات وغالبا ما تكون تغيرات ضارّة، هذا ما أدى الانشاء أوّلا اتفاقيات دولية تنظم المشاكل البيئية مثل اتفاقية ستوكهولم وجميع الاتفاقيات الأخرى التّي ذكرناها في هذا الفصل، قوانين دستورية تتضمن أحكام مستوحات من الاتفاقيات الدولية ومن الواقع الذّي تعيشه كلّ دولة مثل التّي ذكرناها بشأن الجزائر، فنلاحظ أنّه لتكريس سياسة حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة تعاونت الدّول دوليا، إقليميا ومحليا للنّص على أحكام تحدّ أو تخفف على الأقل من التدهور الذّي يلاحظه الكوكب.

لكن الأحكام وحدها لا تكفي أن استوجب تجسيدها في معظم المؤسسات الوطنية وتشجيع تطبيقها وهذا ما سنراه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

آليات حماية البيئة في الجزائر

البيئة هي المجال الواسع الذي يعيش فيتأثر أو يؤثر فيها[1] ومن هذا المنطق نجد البيئة معرضة للأخطار بعضها من عمل الطبيعة والبعض الأخر من عمل الإنسان.

الجزائر على غرار باقي الدول وخاصة في الآونة الأخيرة، سارعت إلى وضع هيكلية وتشريعية لحماية البيئة من هذه الأخطار، وعملت على أن يكون أجهزتها وهيئاتها في مستوى التحديات الراهنة الأمر الذي يلاحظ سواء من خلال التطورات والتغيرات في تنظيم الهيئات المركزية المكلفة بالبيئة، أو من خلال مختلف الأجهزة والهيئات المساعدة والمكملة لها، كما تجلى اهتمامها أيضًا على المستوى اللامركزي، أين عهدت الهيئات المحلية والأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لها أو المستقلة مهام في حماية البيئة، ووفرت لها الصلاحيات الكفيلة بذلك.

حيث يعتبر نجاح السياسة الوطنية في حماية البيئة متوقف على الإدارة العقلانية والقدرات المؤسساتية لهذه الهيئات، ذلك أن القوانين والتنظيمات وحدها لا تكفي ما لم تتعزز بهياكل فعالة ومتنوعة، تتحكم فيها يمنحها لها المشرع من آليات، وبما أن التنظيم الإداري الجزائر يتكون من هيئات على المستوى المركزي وهيئات على المستوى المحلي، فأن التنظيم بالنسبة لقطاع البيئة جاء بنفس الأشكال[2].

نحاول في هذا الفصل التطرق إلى الهيئات التي أنشئها المشرع الجزائري للقيام بهذه المهمة على المستوى المركزي (المبحث الأول)، كما نتطرق إلى دور الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة (المبحث الثاني)، وأخيرا نشير إلى دور المؤسسات الخاصة والجمعيات في حماية البيئة (المبحث الثالث).

1- **إبتسام سعيد ملكاوي**، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 09.

2-**غادري لخضر**، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 10.

المبحث الأول

دور الهيئات المركزية في حماية البيئة

تميز هذه فترة صدور القانون رقم 83-03 الذي يعتبر أول قانون محدد للسياسة الوطنية البيئية، والذي إستهدف حماية الموارد الطبيعية، ومكافحة كل أشكال التلوث، وتحسين الإطار المعيشي، وهو ما نصت عليه المادة الأولى منه.

إلا أن هذا القانون لم يمنع تداول ملف البيئة بين الوزارات، حيث عرفت هذه الفترة نوعًا من عدم الإستقرار، إذ تم إلحاق البيئة بعدة وزارات تهدف الدولة من خلالها إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، ووضع تخطيط وطني خاص بها[1]، مر مجال حماية البيئة من عدة إختصاصات وهي كالتالي:

البيئة من إختصاص وزارة الري والغابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84-126، المؤرخ في 19 ماي 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات[2].

التي تتفرع إلى 4 مديريات تتولى مهام مختلفة وفي 1990 صدر المرسوم التنفيذي الذي ألحق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا، وشهدت هذه المرحلة إنشاء أو الصندوق وطني للبيئة بموجب قانون المالية 91-25[3].

1- المادتان 01 و02، قانون رقم 83-03، مرجع سابق

2- مرسوم رقم 84-126، مؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات الوزير المكلف بالبيئة والغابات، جريدة رسمية، عدد 21، الصادر في 22 ماي 1984.

3- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 65، صادرة في 18 ديسمبر 1991.

ثم تأتي مرحلة إختصاص وزارتي التربية والتعليم العالي في المجال البيئي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-489، ثم إقحام المجال البيئي وزارة التعليم العالي، ذلك لقيامها بمهام التعليم والبحث العلمي والتقني الذي تتطلبه مهام حماية البيئة[1].

بعد ذلك أصبحت البيئة من إختصاص وزارة الداخلية والإصلاح الإداري بموجب المرسوم رقم 94-248 الذي نص على أنّه تنشأ مديرية عامة للبيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية[2]، (المادة 02) وقبل أن البيئة إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم بموجب المرسوم التنفيذي 2000-136 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران[3].

المطلب الأول

وزارة البيئة

دفع تدهور الحالة البيئية للجزائر في الأوقات السابقة، الذي كان نتيجة حتمية لعدم إستقرار رأي مسؤولي الدولة على سن سياسة واضحة في هذا المجال وملأ الفراغ القانوني الذي عانى منه القطاع، حيث لم يشهد بمختلف المراحل والوزارات التي مرَّ بها، أي تحركات ملموسة رغم الإتفاقات والمعاهدات المصادق عليها.

1- **غادري لخضر**، مرجع سابق، ص 18.

2- مرسوم تنفيذي رقم 94-248، مؤرخ في 10 غشت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري، جريدة رسمية عدد 53، صادرة في 21 غشت 1994.

3- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 136، مؤرخ في 20 يونيو 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة و العمران، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 21 يونيو 2000.

إستحداث هيئة إدارية خاصة بالبيئة سنة 2001، تسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[1]، التي تتكون من مجموعة مديريات تخضع لوزير البيئة بموجب المرسوم رقم 01-08 التي حدد مهامه وصلاحياته[2].

الفرع الأول

التنظيم المركزي لوزارة البيئة

تتشكل الإدارة المركزية لوزارة البيئة، تحت سلطة الوزير على ما يلي:

- الأمين العام ويساعده مدير الدراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.
- رئيس الديوان، ويساعده 3 مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:
  - مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية.
  - العلاقات مع البرلمان والمنتخبين في مجالس وهيئات التنسيق الوطنية.
  - الإتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام.
  - متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع .
  - العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعين، الإقتصادين.
  - متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية.
  - متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع.
  - متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 7 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 14 يناير 2001، المعدل والمتمم.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 6 يناير 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد، 04، صادرة في 4 نوفمبر 2001، المعدل والمتمم.

- المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.
- الهياكل الآتية:
  - المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة
  - مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات.
  - مديرية التعاون والإتصال.
  - مديرية التخطيط والإشراف والأنظمة المعلوماتية.
  - مديرية الإدارة العامة[1].

الفرع الثاني

الإستراتجية الوطنية للبيئة

تتكفل الإستراتجية الوطنية للبيئة 2017-2035 بـ 14 هدف من بين السابعة عشر هدف للتنمية المستدامة للأمم المتحدة حول التنمية المستدامة سنة 2015.

تتركز هذه الإستراتجية على 07 محاور[2].

1- تحسين الصحة ونمط الحياة.

1 -1: تعظيم إدارة النقابات:

الإجراءات التي نفذت خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام 2021 من قبل الشرق الأوسط سمح بما يلي:

- مواصلة عمليات القضاء على المكيات الغير المشروعة.
- تشغيل 03 مراكز فنيا لطهر النفايات(C E T)[3]، على وجه الخصوص في معسكر وأم البواقي.

1- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20- 358 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، جريدة رسمية عدد 73 صادر في 6 ديسمبر 2020.

2 - الإستراتجية الوطنية للبيئة الجديدة،WWW.ME.gave.dz اطلع عليه في 2010/11/07،20h19

3 - CET : centre d enfouissement technique.

- إستقبال مكبات نفايات خاضعة للرقابة (بشار وتيزي وزو).
- تسليم و تشغيل 09 محطات معالجة العصارة.
- إستقرار تنفيذ برنامج دعم المجتمعات المحلية في 4 ولايات : جيجل، أم البواقي، ورقلة، سطيف.
- الإنتهاء من أعمال تأهيل مكب واد السعار.
- نقل الحديقة الحضرية الجديدة بوادي السعار جارية مع ولاية الجزائر.

1 – 2 إجراءات إزالة التلوث:

إدارة مخلفات الأستستوس(amiante)،[1] بمحليات بمفتاح برج بوعريريج، رهانة، فورد قسنطينة مع إطلاق العطاءات في مارس 2021.

1– 3: مراقبة ومنع مصادر التلوث:

كجزء من تنفيذ برنامج التفتيش هذا الذي إنطلق في عام 2020 وإستقر في عام 2021، تم إتخاذ ثلاثة أنواع من الإجراءات خلال الأشهر الخمسة الأولى :

1–111 تفتيش ورقابة على المنشأت المصنفة على أنها ذات أولوية ، وقيامها بتصريفها في البيئة الطبيعية بدون علاج.

أسفرت عن إكتشاف 71 مخالفة وإخطار 71 جزاءات.

2– نفذوا 65 عملية تفتيش ورقابة على المنشأت المصنفة في خطر أسفر عن الكشف عن 14 مخالفة والإبلاغ عن 35 عقوبة.

3 – 785 زيادة تفتيش ومراقبة دورية أسفرت عن 1991 وأدت إلى الإخطار بـ 35 عقوبة.

1– الأستستوس، الذي كان يعرض سابقًا بإسم "الأسيست" هو مصطلح يشير إلى بعض المعادن ذات النسيج الليفي المستخدمة في الصناعة و هي عبارة عن سيليكات مغنيسيوم أو كالسيوم شديد التنمية، تم حظرها عام 1997.

4 – مراقبة مياه الإستحمام ومراقبتها، ثم فحص 185 شاطئا (جارية التشغيل)

2 – تنفيذ التحول البيئي:

تنمية الإقتصاد الأخضر والدائري.

2 – 1 تنظيم قنوات إسترجاع المخلفات.

2 – 2 : تنظيم قنوات إستعادة النفايات :

تم إستهداف 6 قنوات:

R . P ET المستعملة، البطاريات والإلكترونية والورق والكرتون، تطوير الوثائق الإطارية المتعلقة بالتنظيم الفني، المؤسساتي، المالي، الإقتصادي.

3 – تنفيذ التحول الإقتصادي والإجتماعي:

3 –1 التواصل والشراكة الخضراء.

الجرد الرقمي للجمعيات البيئية: تعدد 883 الجمعيات ذات النفوذ الوطني والولائي والبلدي. دعم الأنشطة البيئية والإشراف عليها[1].

نفذت وزارة التربية والتعليم 1185 نشاطًا للاتصال والتوعية والتعليم، وقد إستفاد من ذلك 187 جمعية ونادي بيئي[2].

3 – 2– التربية البيئية:

التدريب والمعلومات والتوعية وهكذا تم تسجيل عدة دعاوي .

1– Feuille de route secteur de l’envolements, bilan synthétique premier 2021, juin2021.www.ME.gov.dz , vu le 29/ 10/ 2021.

2– www.ME.gov.dz , op.cit. vu le 29/ 10/ 2021.

- إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لتطوير برامج التعليم، ورش عمل تعليمية حول البيئة والإكتشاف للمرحلة الإبتدائية (قيد الإنجاز).
- إقامة نوادي خضراء ورسوم متحركة لـ 254 ورشة عمل تعليقية خضراء.

4 – تدابير تسهيل الكفاءة الإدارية:

- إجراءات التسيير الإداري:

- تبسيط محتوى ملف طلب ترخيص التشغيل.
- تقليص المهلة الزمنية لإصدار التراخيص والموافقات .
- إصدار تصاريح التشغيل الجزائي لمشاريع الفئة الأولى ذات أهمية إقتصادية وطنية بالإضافة إلى ذلك ، كان هناك لجعل المشغلين على الإتصال بالإدارات الفنية، دخلا حيز التنفيذ في نوفمبر 2020، كجزء من إندماج إدارة المواطن.

http :llwww .neer.gov. dz la ?page– id =71

5 – رقمنة القطاع:

5–1: عمليات المعدات

5– 2: تطوير بوابة خدمية للمشتغلين الإقتصادين النسيج .

5–3 تطوير نظام المعلومات الوطني المتكامل للبيئة والتبعية المستدامة [1] SNIIEDD قيد التقادم.

1 – SENIIEDD :Système national d’information intègre de l’environnement et du développement durable

6- مراجعة النصوص التنظيمية و تعزيزها:

6-1: مراجعة القانون رقم 01 -19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ثم إرسال النص إلىSGG [1].

6-2 مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 الخاص بتحديد اللوائح المعمول بها، المنشأت المصنفة المقدمة للحكومة.

6-3: مشروع مرسوم تنفيذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة ومنح الموافقة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدم خدمات في مجال البيئة، يناير 2021، ثم إرسال النص إلى SGG.

6-4 : مشروع مرسوم بالموافقة على مخططات التنمية الساحلية لولاية الشلف وبجاية.

7 – الحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيز النظام البيئية:

تنفيذ SPANB [2] لـ (2016 -2030) وإحترام إلتزامات الدولية للجزائر، طرف في إتفاقية التنوع البيولوجي منذ عام 1995.

- وضع خطط التنمية الساحلية (PAC [3]) ودراسات التنمية في EAL [4].
- تعزيز النظام TEL BAHR كجزء من مكافحة الأحداث العرضية التلوث النفطي البحري.
- تنفيذ برنامج حماية السلاحف البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

1 -SGG : Secrétariat General du gouvernement.

2- SPANB : Stratégie et plan d'Action National pour la Biodiversité

3 - PAC : Plan d'aménagement côtier

4- يستهدف في هذا التزام الهيدرو كربونات وكذلك جميع أنواع المواد التي يكون تصريفها المكثف في البحر نتيجة لحدث بحري أو بري أو جوي والذي قد يشكل خطرا جسيمًا ووشيكًا أو يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة البحرية.

- الترويج لتصميم وتنفيذ المشاريع والمبادرات في مجال الحفظ والإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي في الجزائر[1].

الفرع الثالث

مساهمة وزارة البيئة في التوعية

تدعو وزارة البيئة إلى فتح أبواب الإستثمار في مجال الفرز الإنتقائي للنفايات أمام المستثمرين الشباب والمؤسسات المصغرة لولوج مجال الإستثمار في مجال الفرز الإنتقائي للنفايات من أجل دفع هذا التوجه وخلق مناصب عمل ضمنه وفقا لما ينص عليه القانون، ويندرج ذلك في ضرورة مرافقة الإدارة للمستثمرين وتسهيل إجراءات الإستثمار لهم فضلاً عن توجيههم وتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجونها في إطار التعاون ودفع عجلة الإستثمار[2].

علما أن ملف طلب إعتماد ممارسة جميع النفايات الخاصة يتشكل من الوثائق الآتية:

أ- إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي: هوية الطالب وعنوانه، وإذا كان شخصًا معنويًا : تسميته وإسم الشركة والصفة القانونية وعنوان المقر الإجتماعي للشركة والقائمة الإسمية لأعضاء هيئات التسيير وكذا صفة موقع الطلب.

ب- وصف طبيعة وتسمية ورمز النفايات المز مع جمعها.

ج- الوصف الخاص بكل صنف من النفايات الخاصة المز مع جمعها وخصائص الوسائل التقنية والمادية المستعملة.

د- قائمة العمال المكلفين بعملية الجمع وكذا شهادات التأهيل.

1-www.ME.gov.dz , op.cit. vu le 29/ 10/ 2021.

2 -الأخبار، وزيرة البيئة تدعو إلى تشجيع الشباب للاستثمار في مجال الفرز الانتقائي للنفايات 2021/10/12، www.ME.gov.dz أطلع في 2021/11/08.

هـ- مخطط جمع النفايات الخاصة الذي يظهر المعلومات الآتية:

- الولاية أو الولايات التي ستشملها عملية الجمع.
- كيفيات إجراء عمليات الجمع .
- التدابير المتخذة لتفادي أو مواجهة أي خطر يهدد صحة الإنسان أو البيئة[1].

وزارة البيئة تساهم في تغيير الأفكار المتداولة وتكسي موضوع الإستثمار في مجال الفرز الطابع المربح.

من خلال فرز النفايات، يمكن لأي شركة أن تشارك في تطوير فرص العمل، بفضل ممارسات فرز النفايات في الشركة وبالتالي إعادة التدوير والإقتصاد الدائري، يتم إنشاء الوظائف باستمرار، وينمو سوق إعادة التدوير. تأثير في خلق فرص عمل في العديد من المجالات مثل إعادة التدوير والتجديد وإصلاح الأشياء المنتهية الصلاحية، وإعادة إستخدام المواد وكذلك التصميم البيئي للمنتجات[2].

المطلب الثاني

الوكالة الوطنية للنفايات

أنشئت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي 175/02[3]، الذي إعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتشكل تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة من مجلس إدارة، برأسة الوزير المكلف أو ممثل

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 الصادر في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وإدارتها، جريدة رسمية عدد 37 ، صادرة في 26 مايو 2002.

2 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-19، مرجع سابق.

3-Les avantages du tri sélectif pour votre entreprise,www.groupe.ROM.com, vu le 08/11/2021.

عنه، وأعضاء يمثلون بعض القطاعات الوزارية الأخرى، يعينون من طرف الوزير المكلف بالبيئة، بإقتراح من وزير القطاع المعني، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

هذه الوكالة على وجه الخصوص بعمليات تطوير النشاطات المتعلقة بفرز النفايات وتثمينها، وكذا تقديم يد العون للجماعات المحلية في هذا المجال، والمبادرة ببرامج الإعلام والتخسيس والمشاركة في تنفيذها.

الفرع الأول

البرنامج الوطني لإدارة النفايات

لسنوات عديدة وعلى الصعيدين المحلي والوطني، كان تسيير النفايات مصدر قلق للجميع سواء مواطن أو ممثل عام أو خاص، بينما تعتبر اليوم محورا أساسيًا لسياسة التنمية المستدامة، في هذا السياق، نفذت وزارة البيئة بالتعاون مع مختلف القطاعات تتمثل أهدافها فيما يلي:

1- المحافظة على النظافة العامة نظافة المدن.

2- تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وحماية صحتهم.

3- التخلص السليم الإيكولوجي والعقلاني للنفايات.

4- تثمين النفايات القابلة.

5- تنمية الإقتصاد الأخطر، أكثر إحترامًا وأكثر ريحية .

6- خلق فرص العمل[1].

1- تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، مرجع سابق، ص19.

ومع ذلك تعتبر المدن من الأكثر تلوثا و الأكثر إنتاجًا للنفايات ويعود ذلك إلى كثرة السكان فيها إذ يؤكد البنك العالمي حسب تقريره الجديد على إزدياد كمية النفايات المنتجة على مستوى العالم كل عام إلى 3.4 مليار طن خلال العقود الثلاثة القادمة نتيجة للتوسع الحضري السريع والنمو السكاني، ما يعادل 70% بحلول عام 2050 إذا لم يتغير شيء بسرعة .

ففي واقع الجزائر نلاحظ مساحات حضرية مدمرة ومتدهورة، أماكن ريفية مهمشة، وتدهور الظروف المعيشية، وبيئة مبنية رديئة الجودة تشكل واحدة من تكوينات المجتمع الحالي[1]، وأن ثقافة الفرز الإنتقائي لم يتم دمجها بعد في أسلوب حياة المواطن الجزائري، ومع ذلك فإن هذه الطريقة تسمح للمواطن في تحسين إطار معيشته، إذ تصبح شخصيته كمنظمة، ويدرك محتوى الطعام الذي يستهلكه. ويتخلص من أكياس النفايات الكبيرة غير المرغوب فيها ثم تطوير روح الإيداعية وفي نفس الوقت توفير المال لأنه بدل من رمي بعض المنتجات، يقوم المواطن بإعادة تدويرها أو إصلاحها.

تعتمد الوكالة الوطنية للنفايات بنظام الرصد والإنذار إذا قامت بنشر نظام مراقبة وإنذار يتكون من رقم مجاني 3007 وتطبيق للهاتف المحمول NDIF، هذا النظام هو جسر حقيقي بين الموطنين وجمع خدمات تسيير النفايات بما في ذلك البلديات ويسمح للمواطنين بالإبلاغ عن أي فشل في تسيير النفايات.

1- Rapport sur l'environnement en Algérie : enjeu du développement, Conseil national économique et social et environnemental, 9éme plénière, 18-29/10/1997, page 13.

الفرع الثاني

طريقة الدعم والتوعية

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 توفر وكالة النفايات الوطنية مهمة خدمة عامة من حيث المعلومات وتعميم النفايات التي تهدف إلى تعزيز أنشطة الفرز والجمع والنقل، ومعالجة وإستعادة والتخلص من النفايات.

وبموجب المرسوم ذاته فإن L'AND في المسؤولية عن المبادرة والمساهمة في تنفيذ برامج التوعية والإعلام للمواطنين، ويتم على هذا النحو:

دعم L'AND جميع المشاريع مثل " المنطقة التجريبية " و" الإدارة تساهم في الإستعادة " و" تبادل النفايات".

توعية عامة الناس: خلال الأيام المتعلقة بالبيئة، كما بدأت وزارة التربية والتعليم في توعية الأطفال من خلال برنامج توعية الأطفال المدرس، والمشاركة في المعارض وتنظيم أيام دراسية فيما يتعلق بإدارة النفايات[1].

1- المنطقة التجريبية:

مشروع إيضاحي لصالح المجتمعات المحلية، بدأته الوزارة المسئولة عن البيئة هو يتألف من التقديم التدريجي لمجموعة انتقائية للنفايات المنزلية في من خلال عمليات تجريبية في عدد قليل من الأحياء في كل ولاية، يتم إجراء هذه المجموعة من خلال فرز متعدد المواد إلى جزئيين جافين ورطبين: مخصصة لإستقبال النفايات الأخرى (قشور الفاكهة والخضراوات، عبوات الكرطون المتسخة أو أي نفايات أخرى).

1-Expertises, communication et sensibilisation, www.and.dz, vu le 08/11/2021.

2- الإدارة تساهم في الإستعادة:

تمثل الإدارة والمؤسسات نظر لطبيعة نشاطيها مصدرا مهما للنفايات الورقية ، لسوء الحظ ، يستمر توجيه الغالبية العظمى ع من هذه النفايات إلى مدافن النفايات عندما يمكن إدخالها في قنوات إعادة التدوير، في عام 2013، بلغ استهلاك الورق منها 520 ألف طن مستوردة ما يعدل 17 شجرة مقطوعة في مواجهة هذا الرقم المثير للقلق، من الضروري التفكير في إستعادة وإعادة تدوير هذا النوع الثمين من النفايات، وهكذا بدأت الوزارة المسؤولية عن البيئة من خلال MATE الذي يتكون من قرار ثم استرداد الورق من المكتب منه ثم إسترداد 80 طنا من الورق والحفاة على 1600 شجرة.

3 – تبادل النفايات:

تم تفويض الوكالة الوطنية للنفايات من قبل سلطتها الإشتراطية لتطوير وإدارة تبادل النفايات الصناعية في الجزائر، إنها منصة إلكترونية تربط العرض والطلب للنفايات المحتمل إستردادها (إعادة الإستخدام أو إعادة تدوير المواد أو إستعادة الطاقة).

يعتمد هذا المشروع على مبدأ " يمكن أن تصبح نفايات شخص ما مادة خام لشخص آخر " وبالتالي يهدف إلى تعزيز ظهور صناعة وطنية مكرسة للإقتصاد الدائري[1].

تم دمج منصة التبادل في موقع AND، جميع الإعلانات قابلة للبحث بحرية من قبل أي زائر ومع ذلك قابلة يطلب من الأشخاص الذين يرغبون وإختيار نوع الوصول الذي يرغبون فيه مجاني أو مميز[2].

1-Rapport sur les déchets plastiques en Algérie : regard croise sur les plastiques à usage unique, Agence nationale des déchets, vu le 2019/2020, p09.

2-Rapport sur les déchets plastiques en Algérie, op.cit. vu le 2019/2020, p11.

4- توعية الأطفال:

في إطار مهمتها الخاصة بالتوعية والتحسيس تطلق الوكالة الوطنية للنفايات حملة توعية لصالح أطفال الجنوب، وهذا خلال العطلة المدرسية لفصل الربيع من مارس إلى أفريل 2019 إلا أن معدل التلوث مرتفع مع الشمال.

5- المشاركة في المعارض:

تنظم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة CACI، بالتعاون مع الوكالة الوطنية للنفايات AND الطبعة الرابعة من الصالون الدولي لإسترجاع وتثمين النفاياتREVADE ، يمكن لمجال إستعادة وإعادة تدوير النفايات أن يخلق للإقتصاد الوطني مبيعات لا تقل عن 38 مليار دج في السنة كما يسمح بخلق أكثر من 7000 منصب عمل مباشر وغير مباشر في فئة البلاستيك فقط. علمًا أنّ كل ساكن يستهلك في المتوسط kg25,8 في السنة من البلاستيك.

6 – تنظيم أيام دراسة فيما يتعلق بإدارة النفايات:

الهدف الرئيسي من هذا التنظيم هو تقديم الوكالة الوطنية للنفايات ومشاريعها ودعمها المستمر للمجتمعات المحلية لتعزيز الوعي للإدارة المثلى للنفايات ومشاركة أفضل الممارسات والمتطلبات من اجل تفعيل الإستراتجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات، بحلول عام 2035[1].

1 - تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني

دور الهيئات الإدارية اللامركزية في حماية البيئة

لم تقتصر مهام حماية البيئة على الهيئات المكلفة على المستوى المركزي فقط، بل تناول المشرع اللامركزي، عن طريق تكليفه لهذه الهيئات بحماية البيئة، التي تجسدت من خلال بعض الصلاحيات الممنوحة للهيئات المحلية للقيام بهذا الدور، والتي شهدت بدورها محطات متعددة مست مهامها، بالإضافة إلى بعض الهيئات الأخرى التي تكلف بمهام حماية البيئة على المستوى المحلي.

بعد تطرقنا في المبحث الأول للهيئات المركزية للبيئة، سنعتمد في هذا المبحث إلى دراسة الهيئات اللامركزية ويتعلق الأمر بالولايات، (مطلب الأول) والبلديات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية البيئة من قبل الولايات

عملا بمبدأ " تفكير عالمي وتحرك محلي"[1] فالحماية على مستوى الجماعات الإقليمية أنسب لمهمة البيئة، تبنت الجزائر تشريعات تتعلق الجماعات الإقليمية منها قانون الولاية لسنة 2012[2]، ومن المجالات التي تضمنها هذا القانون موضوع حماية البيئة كون الولاية، إطارا مناسبًا لحماية البيئة.

1 – **Prieur Michel**, droit de l'environnement, 5eme edition, dalloz, Paris, 2004, p 238.

2 – قانون رقم 12– 07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، صادرة في 29 فبراير 2012.

الفرع الأول

البرنامج الولائي الخاص بتسيير النفايات الخاصة

البرنامج الولائي الخاص بتسيير النفايات الخاصة، هي إدارة تخطيط وتسيير النفايات الخاصة، تستمد معاييرها من الإرشادات الوطنية، مما يعطي المزيد من الوسائل للنجاح في مهامها وفقا لأهداف. التأثيرات الضارة للنفايات على الصحة العامة وعلى المستوى الولائي، يعد الإصحاح البيئي وإستعادة جزء من النفايات المحتمل تحويلها إلى منتجات قابلة للتسويق من الأهداف الرئيسية لهذه الخطة، وبالتالي على المستوى التنظيمي فإن الأمر راجع لمديرية البيئة الولائية، لإعداد برنامج تسيير خاص بهذه الولاية من خلال فحص النفايات من أنشطة الرعاية الصحية(DAS)[1]، بشكل منفصل عن تلك المخصصة للنفايات الصناعية، وبالتالي ضرورة تشخيص منتجي النفايات باتخاذ القرارات الأزمة المثلي للنفايات الخطرة وفقا للأنظمة الجزائرية، لذلك تسمح (PWAGDES)[2] بإتباع منهجية لتقديم تقييم حقيقي لتسيير نفايات الرعاية الصحية على مستوى الولاية، لقيام بذلك يجب تحديد منتجي وتصنيفهم وتقسيمهم الكمي وعملية تسييرهم(الفرز، الجمع، النقل، وما إلى مواقع المعالجة والمنشأت المتواجدة، بمجرد تشخيصها، ستظهر المشكلات والأعمال الموجودة والتي ستكون بعد ذلك موضوع معالجة خاصة من حيث الحلول الواردة PWAGDES، والغرض منها هو العثور على الطرق المناسبة للتسيير الأمثل للنفايات الخاصة وخلق الملائمة للتدخل من قبل العاملين على هذا التسيير على مستوى الولاية[3].

1-DAS : Direction de l'action sociale .

2- PWAGDES : Plan de wilayas de gestion des déchets spéciaux

3- تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثاني

الإشكالات القانونية في مجال حماية البيئة

رغم التبني الصريح لقانون الولاية لإنشغالات البيئة يبقى هذا القانون صاهرا عن أداء دور فعال في هذا الإطار، فيثير القانون جملة من الإشكاليات:

1 – عدم توازن الصلاحيات بين المجلس الشعبي الولائي و الوالي:

فالوالي يستوحذ على صلاحيات المحافظة على النظام العام بإعتباره ممثلا للدولة، وهذا رغبة من المشرع بتغليب دور ممثل الجهاز المركزي، كما أن دوره كممثلا للدولة، وهذا رغبة من المشرع بتغليب دور ممثل للجهاز المركزي كما أن دوره كممثل للولاية لا تعدو أن تكون صلاحيات تقنية، وإن كانت صلاحيات المجلس الشعبي الولائي واسعة في هذا المجال لكنهما وردت في المجمل في عبارات تخلو من طابع الإلزام، وهو ما يؤكد إستحواذ الوالي على هذه الصلاحيات نظرًا لكونه يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي من تأدية مهامه[1].

2 – تهميش وضعف الهياكل المختصة بحماية البيئة:

من بين الأهداف التي جاء بها قانون الولاية يبين دور الأجهزة المتخصصة بحمايتها، على مستوى الولاية: فالمديرية الولائية للبيئة تلعب دورا أساسيًا في ذلك لكن لم يتم إدراجها في هذا القانون كما تجاهل أيضًا دور اللجنة الولائية لمراقبة المنشأت المصنفة والتي يرأسها الوالي. بالتالي يعتبر الإعتراف الصريح بمجال حماية البيئة هامشيًا إذا لم يتم

1– **أسياخ سمير**، حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016/2015، ص 129.

توضيح دور صلاحيات عاجز عن أداء دور فعال في هذا المجال نتيجة لذلك، لا يمكن الإعتماد فقط على هذا الأخير وإنّما بتجنيد من القوانين القطاعية[1].

3 – العجز المالي للولاية كعائق لحماية البيئة:

يعتبر مشكل نقص المواد المالية وعدم قدرة الجماعات الإقليمية على تمويل مشاريعها التنموية والبيئية التي تتطلب أموال كبيرة، من العوامل التي جعلت الولاية عاجزة عن حماية البيئة، وفي ظل عدم قدرة الولاية من إيجاد موارد مالية ذاتية خارج الأموال المخصصة من قبل الدول، فتدخل هذه الأخيرة لتقديم المساعدات لها وهو ما يؤثر على إستقلاليتها، لذلك يتطلب مجال حماية البيئة أموال ضخمة، لكن في ظل العجز المالي للولاية يتم تحويل الإنفاق خارج مجال حماية البيئة، إضافة إلى العجز الذي تعاني منه البلديات وعدم قدرتها من إيجاد موارد مالية ثابتة يشكل عبئا على الولاية مما يعرقل هذه الأخيرة في أداء دورها[2].

4 – إشكالية النصوص التنظيمية:

لا يكفي في مجال حماية البيئة توسيع الصلاحيات بموجب القوانين وإنما يجب أن تتبع بإصدار النصوص التطبيقية، والإشكال الذي يثار في مسألة حماية البيئة في الجزائر هو عدم إصدار النصوص التطبيقية في هذا الشأن.

وفي هذا السياق لا يلتزم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولا قانون الولاية السلطة التنفيذية من إصدار النصوص التطبيقية وإنّما تخضع هذه الأخيرة لهوى الحكومة[3].

1– **أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص 130.

2– **أسياخ سمير**، المرجع نفسه، ص 131

3–**أسياخ سمير**، المرجع نفسه، ص 132.

5 – نقص فعالية وتطبيق العقوبات:

عند تصفح قانون العقوبات لا نجد أي محور مخصص للعقوبات البيئية ما يقبب من مصداقية القوانين التي تنظم البيئة.

وعند العودة إلى القانون رقم 03-10 نجد الباب السادس يضم أحكام جزائية أي العقوبات الخاصة بحماية التنوع البيولوجي، الماء، الحماية من الأضرار المعيشية لكن لتطبيق هذه الجزاءات هناك شرط حالة التلبس التي يخضع لها شرطة البيئة والعمران لكن كيف يمكن للشرطة تحقيق إعتقالات إن لم تقوم بدوارات لمراقبة المساحات الخضراء، كما تعتبر معظم مكاتب البيئة والعمران مكاتب فارغة لا تخضع لأي من الخدمات التي تساهم في حماية البيئة.

المطلب الثاني

حماية البيئة من قبل البلديات

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدة للدولة[1] فهي ذو صلة مباشرة بالشعب فمن خلال مبادراتها يمكنها حث المجتمع إلى تبني أسلوب حياة أفضل، إن لديها القدرة على تغييره بفضل البرنامج الذي سيتم تنفيذه بالتعاون مع السكان كما لديهم تأثير متبادلي.

تلعب البلدية دورًا أساسيًا في الحفاظ على البيئة فهي ممثلة بالسلطة التنفيذية وتقوم تنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة بذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة[2].

1- المادة 1 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، صادرة في 03 يوليو 2011.

2- **محمد لموسخ**، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الإجتهاد القضائي"، عدد 06، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص 146-160، 2009، ص 146.

الفرع الأول

صلاحيات البلدية في حماية البيئة

بخصوص صلاحيات البلدية بموجب القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان القانون حدّد القانون صلاحيات البلدية من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممتلك للدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بالسهر على إحترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به وبالخصوص في مجال حماية البيئة والإرتقاء بالتنمية المستدامة[1].

كما أشارت المادة 69 من قانون البلدية إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تمثيل الدولة " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي:

- السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية.
- السهر على تنفيذ إجراءات الإحتياط والوقاية والتدخل فيها يخص الإسعاف.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ الصلاحيات الواسعة لرئيس البلدية في ما يخص الحفاظ على النظام العام والأمن العمومية وكل ما شمله من ضمان الصحة العامة والآداب العامة وغيرها وهذا تحت السلطة الوصية من قبل مهام الدولة وكذلك الحال في [2]، كما حدد نفس القانون الصلاحيات المخولة للبلدية ككيان في مجال حماية البيئة، وهذا بالإرتقاء بمفاهيم التهيئة والتنمية وكذا من خلال مجموعة من التدابير[3] التي تشمل :

- إعداد المجلس الشعبي البلدي برنامج يستوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم .

1- المادة 85 من القانون رقم 11- 10، مرجع سابق.

2- **محمد لموسخ**، مرجع سابق، ص 147.

3- المواد 103 -112 من القانون رقم 11 -10، مرجع سابق.

- خضوع مشاريع الإستثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والتأثير في البيئة.
- حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأفضل لهما[1].
- كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح، التقنية للدولة على إحترام التشريع
- والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في المجالات:
  - صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
  - جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
  - مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة.
  - الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور[2].
- وما يمكن ملاحظته من خلال الصلاحيات المخولة للبلدية، أنّها تطورت من خلال القانون المنظم للبلدية، إبتداءًا من قانون 1967، ثم قانون 1981، وبعدها قانون 1990، إلى غاية قانون البلدية الجديدة رقم 11 -10 والذي جاء منها متماشيًا مع تطور القانون الدولي لما تضمنته الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، ورغم المجال الواسع لسلطة البلدية في مجال حماية النظام البيئي، نرى أنّه من الناحية الواقعية لا يوجد تطبيق فعلي لنصوص القانون ، مما انعكس سلبا على الاستدامة البيئية[3].

1 - **أحمد لكحل**، مرجع سابق، ص 93.

2 - المادة 123 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص19.

3 - **أحمد لكحل**، مرجع سابق، ص 94.

الفرع الثاني

المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية

يدور المخطط البلدي لتسيير النقابات حول الأحكام التنظيمية والقوانين السارية، يعتمد على البلدية، يتم إنجازه وتطويره من طرف رئيس المجلس الشعبي البلديPAPC ويجب أن يرتكز وفقا لمخطط هيئة الولايةAPW.

يتجسد المخطط البادي لتسيير النقابات من خلا دراسة مفصلة لجميع الجوانب المتعلقة بتسيير النقابات (طريقة الجمع، الكنس، التثمين، التسيير، التجاري والإداري إلخ.) تتمحور الدراسة على ثلاث مهام أساسية؟

المهمة1: تنظيم تسيير النقابات المنزلية ماسا بها والنفايات الهامدة على مستوى البلدية، يتضمن ذلك إجراء تقييم لتطور البيانات الأولية من خلال تحديد طريقة ما قبل الجمع، الجمع النقل المتعلقة بتسيير النفايات والبرامج المتخذ لهذا الغرض.

المهمة2: إقتراح مخططات تنظيمية جديدة لتسيير النفايات المنزلية وما شأنهما والنفايات الهامدة.

هذه المرحلة التقنية نتناول تفاصيل جميع إجراءات التحسين التي يتعين إتخاذها في البلدية لتسهيل تنفيذها على ارض الواقع، نقدم أيضًا حلول أو تحسينات للمشاكل التي يتم تحديدها من خلال المهمة الأولى عن طريق إعادة تنظيم طرق جمع ونقل النفايات، تقوم أيضًا بإقتراح أسس التدريب للغرف التقنية المسؤولية عن تشغيل وتنفيذ مخططات التسيير.

المهمة 3: تقسيم التكاليف اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهما[1].

1 – تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، مرجع سابق، ص 21.

تمثل الجزائر 1541 بلدية عبر التراب الوطني، قامت 1089 بلدية بوضع المخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها SDGDMA و78 مخطط بلدي في طور الإنجاز أو في طور التجديد أي أنّ 76 **%**من جميع البلديات لديها، آو هي في طور إنجاز مخططات البلدي أو في طور تجديده، من بين المخططات البلدية التي تم تطويرها هناك 570 مخطط قديم وتم التحقيق من وضعه 519، مخطط منجز من بينهم لم تتم الموافقة على 235 و284 مخطط تمت الموافقة عليه، تمثل المخططات البلدية الموافق عليها 18% فقط من مجموع البلديات[1].

لكن عند العودة إلى الطابع التطبيقي نجد أن السكان لا يشاركون في هذه المبادرة لقلة الوعي وربما بسبب نقص المعلومات حول المراحل الواجب إتباعها لتسيير النفايات واللاّمبالات عن مسار النفايات بعد خروجها من المنازل.

الفرع الثالث

مكانة البلدية في توعية الوسط المدرسي

المدارس الإبتدائية هي التي تدخل لوحدها في تراث و صلاحيات البلدية ، هذه الأخيرة لها الحق في إعادة بناء المدارس، والإهتمام بجمع الإصلاحات ذات الصلة.

تساهم البلدية في توعية التلاميذ لحماية البيئة بوسائل بشرية أو مادية ، تتعاون في هذا العمل بعدة طرق: إما بمبادرة من الجمعية العامة وذلك من خلال تنظيم أيام لغرس الأشجار أو شرح مفهوم حماية البيئة مثل اليوم العالمي للشجرة في 29 أفريل، أو من خلال قبول طلب مدير المؤسسة التعليمية أو جمعية بيئية للشروع في هذا العمل التوعوي.

تقدم البلدية مساعدات بشرية أو مادية مثل وكلاء النظافة للمساعدات البشرية، وقفازات وأكياس، شاحنات التفريغ للمساعدات العادية، ولكن بالمقابل هناك بعض المشاكل

1 – تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، مرجع سابق، ص 23.

والنقوص التي تجدر الإشارة لها: فعمومًا الأولياء لا يسمحون لأبنائهم بجمع نفايات" الآخرين".

كما أنّ يوم عالمي للبيئة أو الشجرة أو غيره لا يكفي وحده لإيقاظ الأطفال ونوعيتهم.

أما أن المشكلة الرئيسية تقع على عاتق وزارة التربية والتعليم التي يجب أن تقدم برنامجا أوسع حول موضوع البيئة مثل تخصيص دروس لشرح الفرز الإنتقائي وخاصة ممارسة في المدارس في المدارس وكذلك شرح مبدأ التنوع البيولوجي وأهميته الأرضية، إذا يجب تقديم للتلميذ التطبيق لتصبح عادة ثم مسؤولية.

إن المجتمع بتدهور رويدا رويدًا، فأنّه لم يعد يشعر بالمسؤولية عما يحيط به، لكن في نفس الوقت للإستهلاك والتلوث بتزايدات، فالسلطات المحلية والإقليمية أن ترك النظري وتهتم أكثر بالتطبيق.

المطلب الثالث

دور الجمعيات في حماية البيئة

نص المشرع الجزائري في المادة 35 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي" تساهم الجمعيات المعتمدة قانون والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول".

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري منح للجمعيات البيئية المعتمدة قانون، صلاحيات واسعة عند تدخلها في أي نشاط يمس البيئة، بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ أهدافها إذ يمكنها أن نختار العمل التوعوي أو التحسيسي أو التطوعي الميداني، ولها أن تلعب كذلك دور المراقب الكشف عن جميع الإنتهاكات التي

تمس بالبيئة و تهدد سلامتها.فيلاحظ أن المشرع خول للجمعيات البيئية في سبيل تحقيق أهدافها البيئية دور توجيهي (الفرع 1) ودور دفاعي (الفرع 2)[1].

الفرع الأول

الدور التوجيهي للجمعيات البيئية

يكمن الدور التوجيهي للجمعيات البيئية في ذلك الأعمال التي تقوم بها، إتجاه المواطنين بهدف تنمية وتعديل سلوكاته البيئية أو إتجاه الإدارة.

يهدف ترشيط سرى قراراتها في السياق الذي يراعي البعد البيئي.

تستطيع الجمعيات بشكل عام بفضل قدراتها ومعارفها التأثير على الرأي العام الوطني وتنوير وجهة نظره إتجاه القضايا المهمة في البلد، ويسري القول على الجمعيات البيئية التي تلعب دورا أساسيا بجانب السلطات العامة في نشر الإعلام البيئي، فهي تقوم بتنمية المعارف البيئية لدي فئات المجتمع المختلفة، وتساهم في توعية المواطن بكل القضايا والشؤون المتعلقة بالجانب البيئي وذلك من خلال المنشورات والإعلانات والحملات التحسيسية التي تبادر بها سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من السلطات العامة التي تستعين بها في كثير من الأحيان لنشر الوعي وتعميم التربية البيئية لتشمل كل مستويات الهرم الإجتماعي في الدولة، ذلك تحقيق لمفهوم المواطنة والجدير بالذكر في هذا المقام أن الجمعية لن يكون لها دور ومعني في الوجود إلا إذا كان عملها قائم على أسس ديمقراطية ،فلا ينبغي الإنفراد في الرأي أو فرض نوع من السلطة، بل لابد أن يتمتع كل عضو فيها بالإستقلالية والحرية عند إبداء ملاحظاته أو الإفصاح عن إعتراضته[2].

1- **فاطمة الزهرة دعموش**، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، حجم 11عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر،2017، ص ص 153-159، ص 142.

2- **فاطمة الزهرة دعموش**، مرجع سابق، ص 142.

لقد نصت المبدأ العاشر من إعلانات ريو على أن أحسن طريقة لمعالجة قضايا البيئة تكمن في ضمان مشاركة جميع المواطنين في إتخاذ القرارات البيئية وعلى تمكينهم من الوصول غلى المعلومات المتعلقة بالجانب البيئي التي تكون في حوزة السلطات العمومية بما فيها تلك المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطرة، وعليه يتضح أن المشاركة الجماهيرية تعد مبدأ أساسيًا ضمن المبادئ التي قام عليها إعلان ريو لمواجهة المشاكل البيئية وتبعًا لذلك أصبحت مكرسة في العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال البيئي.

تعتبر مشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرارات البيئية وثيق الصلة بحقه في الحصول على المعلومات البيئية فهي مطلب جوهري وإجراء وقائي يمكن من خلالها مناقشة شرعية القرارات ومدى تأثيرها البيئي وتقديم المشورة وإقتراح الحلول البديلة الكفيلة بتوخي الحذر وتجنب الآثار السلبية للمشاريع التنموية على الجانب البيئي، فعلى الأساس يرتبط نجاح مختلف السياسات والتدابير البيئية في المجتمعات، المعاصرة بشكل كبير بوجود قطاع مجتمع مدني فعال في دعم هذه السياسات والتدابير[1]، فالدول المتقدمة تتجاوز بالعلم[2].

الفرع الثاني

الدور الدفاعي للجمعيات البيئية

خول المشرع للجمعيات البيئية فضلا عن الدور التوجيهي دور دفاعي وذلك من خلال الإعتراف لها بحق اللجوء إلى القضاء المختص لتحريك دعاوي المساس بالبيئة، كطرف مدني في النزاع القائم للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي.

1- **فاطمة الزهرة دعموش**،مرجع سابق، ص 145.

2- خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية محمد بوضياف www.youtoub.com 29/جوان 199.

بإعتبار أن الجمعيات تمثل إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تدافع عن المصالح العامة في المجتمع أقر لها المشرع حق تمثيله أمام القضاء ورفع الدعاوي ضد كل معتدي على المصالح المشروعة التي تهدف الدفاع عليها وذلك وفقا لما هو منصوص عليه ضمن المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات وفي سياق تعزيز الدور الجمعوي في المجال البيئي[1].

خول المشرع بموجب المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات النشيطة في المجال البيئي والمعتمدة قانون حق اللجوء إلى القضاء المختص ورفع الدعاوي ضد كل تصرف يمس بالبيئة حتى وإن كان ذلك المساس لا يعني الأشخاص المنسبين لها بإنتظام، الأمر الذي يجعل جمعيات حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي تتمتع بحرية واسعة في تحريك دعاوي المساس بالبيئة وهو مظهر من الاستقلالية من الناحية النظرية الذي يجسد الرقابة الإجتماعية عن أعمال الإدارة[2].

لم يكتفي المشرع بإقرار حق الجمعيات المعتمدة قانونًا في رفع دعاوي المساس بالبيئة فحسب، بل خول لها حق التقاضي، والتأسيس كطرف مدني وممارسة الحقوق المعترف بها له قانونًا كما الحق ضرر مباشرة أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية الدفاع عنها والتي يكون سببها إحدى الوقائع المخالفة لأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسيس الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث، كما يمكن للجمعيات رفع دعوي التعويض أمام أيةجهة قضائية[3]باسم الأشخاص المعترضين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص ذاته نتيجة الأفعال المنصوص عليها في المادة 370 من القانون رقم 03-10 شريطة

1- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، الصادر 15 يناير 2012.

2- **فاطمة الزهرة دعموش**، مرجع سابق، ص 146.

3- المادة 38 من القانون رقم 03- 10، مرجع سابق.

حصولها على تفويض كتابي من شخصين كطرف مدني أمام أية جهة قضائية جزائية وممارسة جميع الحقوق المعترفة بها له قانونا[1].

1 – **فاطمة الزهرة دعموش**، مرجع سابق، ص 148.

خاتمة الفصل الثاني:

نلاحظ أنّ سياسة حماية البيئة في الجزائر تتحسن رويدا رويدا، إذ أصبحت تهتم بالحاضر والمستقبل وككلّ سياسة نجد إنجازات وأيضا إخفاقات فرغم التدخلات التّي تقوم بها الدولة الجزائرية في الإدارات المركزية واللامركزية، إلاّ أنّه نجدها غير منتشرة بشكل عام في جميع أنحاء إقليم الجزائر، وأنّ الوضع الاقتصادي والسياسي الحالي الذّي تعيشه الجزائر يمنع المواطنين من تنمية الوعي البيئي ومشاركتهم في سياسة حماية البيئة، فحماية البيئة ليست أولوية بالنسبة للمواطن الجزائري، فبمجرد السير في أحياء ومدن معظم الولايات نستنتج اللاوعي الذّي يسود السكان ونقص الطابع الإلزامي للهيئات المختصة.

الخاتمة

تعايشت الشعوب البدائية أو الأصلية بشكل جيّد مع الطبيعة لأنهم أدركوا بطريقة فطرية أنّ الإنسان ليس سيّد الكوكب وإنّما جزء منه إذ يلقبون الأرض بـ " أرض الأم".

لكن مع ظهور الصناعة وتزايد طموحات الإنسان بلا توقف ودون أن يدرك الأضرار البيئية الّتي لحقت بالكوكب، علما أنّ الطبيعة لا حدود لها، فأي تغيّر ايكولوجي في أي مكان يمكن أن يصل إلى منطقة أخرى من الأرض أو حتى من الفضاء، علاوة على ذلك نجد مجتمعات السكان الأصليّين الذين يحاولون العيش بتقاليدهم المحترمة للطبيعة يعانون من الاحتباس الحراري، تلوث المياه، ندرة الثروة السمكية وغيرها من المشاكل التّي يعيشونها وذلك دون المشاركة في التطوّر.

عند التحدّث عن التنمية، نجد الدول الغربية تفرض " التنمية" على العالم، ولكن هل في الحقيقة تناول المواد الكيميائية التّي تضرّ بحمضنا النووي وبالتالي أجيالنا المستقبلية والبشرية بأكملها ملئ المحيطات بجميع أنواع النفايات، وكذلك استعمال المبيدات الحشرية التّي تترك مواد كيميائية في الأطعمة، فهل هذا حقا نوع من التطور؟

ينظر إلى فكرة التقدّم من خلال كونها أسطورة، فبصرف النظر عن التقدم التقني الإيجابي مثل: الطب، نجد تقدّما سلبيا، إذ عند الرجوع إلى المصير والظروف التّي أوقع فيها الإنسان الطبيعة، لا يمكننا أن نتخيل أنّه تقدّما، بل هو تراجع كبير.

نقول أنّ الحداثة تحرّر ولكن عندما نرى مسارات الإنسان وراء الحداثة، فإننا نرى نوع من التسجين:

فالإنسان يستيقظ وينظف أسنانه بفرشاة أسنان بلاستيكية ومعجون أسنان ملئ بالمواد الكيميائية، ثمّ يذهب لتناول الإفطار بعصير مكنه في وعاء بلاستيكي، ثمّ في الظهيرة سيأكل منتجات لا يعرف مصدرها وسيشتري قارورة ماء التّي سيرميها في الأرض بمجرد انتهائها منه لا تخضع لأي إعادة تدوير، أخيرا في المساء عند عودته للبيت سيشتري خضرا

وفواكهها مصنوعة بالكائنات المعدلة وراثيا (OGM) في عشرات الأكياس البلاستيكية التّي تستخدم مرّة واحدة، وأنّه لن يعرف هذا سيفعل بمجرد إفراغها، أليس هو نظام تسجين؟

إذا أراد كلّ إنسان في هذا الكوكب أن يعيش مثل الأشخاص المتقدمة التّي هي في نفس الوقت أشخاص مسرفة، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يكون الكوكب كافيا، كما قال:(Pierre RABHI)

"le sort que réserve l'être humain à la nature est catastrophique

ونجد الإشارة أيضا إلى أنّ الإنسان هو العامل المحدد لتطوّر المجتمع وهنا يقول: (Jean-Jacques ROUSSEAU) que : « L'homme est naturellement bon et que la société le corrompt ».

نستنتج من هنا أنّ التغييّر يأتي من كلّ شخص يشكل المجتمع ليحقق إرادة عامّة حسنة في شكل قوانين يعبّر عنها الشعب، فسياسة حماية البيئة تتطلب احداث تغيرات جذرية شاقة وطويلة سواء على المستوى الدولي أو الوطني لأنّ تطبيقها يثير عدّة مشاكل عملية في مختلف المجالات، اجتماعية، اقتصادية، سياسية، قانونية ومالية، يتطلب ذلك تغييّر في سلوك الأفراد، لاسيما فيما يتعلق بالاستهلاك والأفراد بوجه عام لا يقبلون الجديد بسهولة ويصعب عليهم أحداث تغييّرات جذرية في سلوكا تهم ومستقبلهم.

فمثلما تطرقنا إليه في مضمون المذكرة فالدّول لم تقتصر في سنّ قواعد قانونية بيئية لكن المشكلة البيئية تبقى غير محلولة ويعود ذلك إلى تدفق الاستهلاك العالمي خاصة في الدول المتقدّمة التّي تعتبر الأكثر إنتاجا للنفايات ويعود ذلك إلى عدم وفائها بالتزاماتها المحددّة في مختلف الوثائق الدّولية.

أمّا ما يخص الجزائر فهو أمر يصعب تحقيقه بشكل عام، إنّ وعي المجتمع الجزائري لا يميل إلى المجال البيئي ذلك يعود إلى تدهور الوضع السياسي الجزائري وغلاء المعيشة فأصبح الشعب غير معني من أي نوع من المسؤولية.

لذا يصعب تحقيق تغييّر جذري في وقت قصير علما أنّ الأرض مهددة، وبعبارة أفضل فالإنسان يتعرض للتهديد بسبب تغيّر المناخ والتدهور البيئي الذي تواجهه الأرض، فالإنسان لن يكون قادرا على تحمل كلّ هذه التغيرات عكس الأرض التّي سوف تغيّر المظهر ولن تكون قابلة على استقبال الحياة.

إنّ الوضع البيئي يعلن حالة طوارئ فلا وقت لقيام دراسات وبرمجة اتفاقيات دولية أو أيقام مشروع قانوني، إنّما حان الوقت للتطبيق والاستثمار أكثر في تسييّر النفايات فيجدر لسياسة حماية البيئة، أن تصبح موضوعا أوليا عند الدول عوضا في الاستثمار في الأسلحة ومن بين الحلول التّي يمكن اقتراحها نذكر:

- العودة إلى المبادئ التّي كانت الشعوب الأولية تتبعها كالتّي أشرنا إليها في المبحث الأوّل للفصل الأول، لكن دون تطرق فيمكن المزج بين تلك المبادئ والتطوّر السليم والايجابي.
- اكتساب الاتفاقيات الدولية التّي تنظم المجال البيئي الطابع الإلزامي.
- يجب على الدول الغير متطورة أن تتبع مراحل ومبادئ ايكولوجية لتحقق تطورا سليما وتحقيق تنمية بيئية قبل التنمية الاصطناعية الملّوثة.
- تطبيق مبادئ اتفاقية "باماكو" تطبيقا حرفيا ولما لا الحد من استيراد وتصدير النفايات، إذ الدول الغربية خاصة الأوروبية تستنزف الموارد الطبيعية الإفريقية، إضافة إلى ذلك تستورد نفاياتها إلى هذه القارة بأسعار منخفضة عوضا من أن تقلّل من الاستهلاك وأن تعالج نفاياتها، ثمّ بالمقابل تقوم بشعارات تحت عنوان "مساعدة إفريقيا"، ولكن في الواقع من يساعد من، الثروات الطبيعية الإفريقية أو الاستغلال الأوروبي والاستيراد للنفايات؟
- تطبيق القوانين وتعزيز عمل الشرطة البيئية في أنحاء البلاد، وتوظيف أعوان شرطة ملتزمين ومحبيّن للمجال البيئي.

- زيادة الضرائب البيئية إذ مبدأ الملّوث الدافع لم يعطي نتائج ملحوظة فالملوث لا يستغني عن التلويث، بما أنّه يدفعه.
- تشديد العقوبات البيئية وقبل ذلك تخصيص أحكام قانونية في قانون العقوبات الجزائري.
- إدارة الأكياس البلاستيكية، فعوضا أن تكون مجانية ما يشجع استعمالها، يجدر تثمينها
- تشجيع الفرو الانتقائي وتكريسه في الهيئات الإدارية.
- اعتماد النظام الدائري في الصناعة.
- إنشاء فروع بيئية في الإدارات المركزية واللامركزية ما يساهم في نفس الوقت في خلق فرص العمل.
- إقحام دروس بيئية تشرح تأثير النفايات على البيئة في النظام المدرسي، ذلك في الطابع النظري والطابع التطبيقي.
- تشجيع الجمعيات البيئية، علما أنّ هناك العديد من الجمعيات البيئية المحلية ولكن القليل من الجمعيات على المستوى الوطني في الجزائر، فتتكوّن معظم الجمعيات المحلية من متطوعين يحاولون حلّ المشاكل المحدّدة في مناطقهم بموارد متواضعة جدّا،
- استخدام الحداثة عن طريق حث المؤثرين في الشبكات الاجتماعية على المشاركة في توعية الناس وتشجيعهم على المشاركة في حماية البيئة.

وفي الأخير يمكن القول أنّه يجب على الجميع وعلى كلّ الشعوب الشعور بالمسؤولية اتجاه البيئة، ولا يجب على احد التخلي عن مسؤوليته وإلحاقها بالآخرين.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أوّلا: الكتب

1. **إبتسام سعيد ملكاوي**، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
2. **أحمد لكحل**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. **رفد الهاشمي**، الحماية الدولية من أثر النفايات الخطرة : اتفاقية بازل نموذجا، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2018.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- **رسائل الدكتوراه :**

1. **أسياخ سمير**، حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر ،2016/2015.
2. **زياني نوال، لرزق عائشة**، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الجزائري 2016، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر، 2016،.
3. **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

- **رسائل الماجستير :**

1. **خاومي فاطمة**، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

- **رسائل الماستر :**

1-**كرامي صادق وبوفادن رفيق،** الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018 .

ثالثا : المقالات :

1. **بوزورين فيروز**،"عملية تدوير النفايات أهميتها ومتطلبات تفعيلها في الجزائر"، مجلة زيادة اقتصاديات الأعمال، المجلد 05، عدد 02، جوان 2009، ص ص21-38.
2. **حمو خالفه عبد الكريم،** "آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص ص 53-68.
3. **عمار التركاوي**،" دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد31، العدد 2، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص ص 93 -117.
4. **فاطمة الزهرة دعموش،** "دور الجمعيات في حماية البيئة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، حجم 11، عدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2017، ص ص 153-159.
5. **محمد لموسخ،** "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الإجتهاد القضائي ، عدد 06، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص ص 146-160.
6. **مرزوق محمد،** "الحماية الدولية للبيئة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 09، عدد 03، جامعة سعيدة، 2020، ص ص 50-60.

رابعا : النصوص التشريعية :

- **<u>الإتفاقيات :</u>**

1. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 22 مارس 1989، سويسرا، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-115، مؤرخ في 16 ماي 1998، يتضمن انضمام الجزائر الجمهورية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، إلى اتفاقيه بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، جريده رسميه عدد 32، صادرة في 19 ماي 1998
2. اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ودي جانيرو في 05 يونيو 1992، مرسوم رئاسي 95-163، مؤرخ في 07 يونيو 1995، جريدة رسمية عدد 32 ، صادرة في 14 يونيو 1995.

- **<u>الدساتير</u>:**

1. دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 64، صادرة في 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم.
2. دستور الجزائر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.
3. دستور الجزائر 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم.

4. دستور الجزائر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 صادرة في 30 ديسمبر 2020.

- **القوانين:**

1. قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06، صادرة في 08 فبراير 1983، الملغي بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003.
2. قانون رقم 91-25 في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 65، صادر 18 ديسمبر 1991.
3. قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77, صادرة في 15 ديسمبر 2001.
4. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003.
5. قانون 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 صادرة في 03 يوليو 2011.
6. قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، الصادر 15 يناير 2012.
7. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012 , يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، صادرة في 29 فبراير 2012.

- **المراسيم التنضيمية**

1. مرسوم رقم 84-126، مؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات الوزير المكلف بالبيئة والغابات، جريدة رسمية، عدد 21، الصادر في 22 ماي 1984.
2. مرسوم تنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 10 غشت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري، جريدة رسمية عدد 53، صادرة في 21 غشت 1994.
3. مرسوم تنفيذي رقم 2000- 136 مؤرخ في 20 يونيو 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 21 يونيو 2000.
4. مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 6 يناير 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد، 04، صادرة في 4 نوفمبر 2001، المعدل والمتمم.
5. مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 7 يناير 2001، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 14 يناير 2001، المعدل و المتمم.
6. مرسوم تنفيذي رقم 02-175 الصادر في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وإدارتها، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 26 مايو 2002.
7. مرسوم تنفيذي رقم 09-19، مؤرخ في 20 يناير 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، جريدة الرسمية عدد06، صادرة في 25 يناير 2009.
8. مرسوم تنفيذي رقم 19-10، مؤرخ في 23 جانفي 2019 ، يتضمن تصدير النفايات الخاصة الخطرة ،جريدة رسمية عدد 07، صادرة في 30 جانفي 2019.

9. مرسوم تنفيذي رقم 20- 358، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، جريدة رسمية عدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.

خامسا : الوثائق

1. تقرير حول اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 22 مارس 1989، سويسرا.
2. تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، وزارة البيئة،الوكالة الوطنية للنفايات، 2020.
3. **إبراهيم السيد أحمد رمضان**، دور الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في حماية البيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لكلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2018.

سادسا : مواقع الأنترنيت

1. محمد عطاني، جعل إفريقيا قارة خالية من التلوث من خلال تنفيذ اتفاقية باماكو، www.UNEP.com، اطلع عليه في 2021/10/13.
2. Plateforme pédagogique de l'université setif2، الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة:10/20/ 2021.
3. جلّة سماعن،« الابعاد الإستراتيجية لدسترة الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدام » ، مجلة سماعيل، www.ech-chaab.com: يومية الشعب الجزائري، اطلع عليه بتاريخ 2021/10/22.
4. وكالة الأنباء الجزائرية، https://www.aps.dz/ar /Société ، اطلع عليه في 15h54 /2021/10/26.
5. HTTPS://WWW.LAROUSSE.FR/ENCYCLOPEDIE/DIVERS طلع عليه بتاريخ 29/10/2021.
6. https://www.feedo.net/Environment/GoGreen/EarthDay.htm اطلع عليه بتاريخ 29/10/2021.

7. https://www.fondsfmoq.com/de-leconomie-lineaire-a-leconomie-circulaire-un-passage-oblige‘ اطلع عليه بتاريخ 29/10/2021

8. https://www.actuenvironnement.com/ae/dictionnaire_environnement اطلع عليه بتاريخ29/10/2021.

9. الإستراتجية الوطنية للبيئة، WWW.ME.gave.dz، اطلع عليه في 07/11/ 2010، 20h19.

10. الأخبار، وزيرة البيئة تدعو إلى تشجيع الشباب للاستثمار في مجال الفرز الانتقائي للنفايات، 2021/10/12،www.ME.gov.dz، أطلع عليه في 2021/11/08.

11. خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية محمد بوضياف www.youtoube.com 29 جوان 1993.

II. باللغة الفرنسية

A. **Livres** :

1. **A.Hanoteau et A .Le tourneaux**, les coutumes Kabyles, Tome premier, librairie algérienne et coloniale, Paris, 1893.
2. **Alexandre Kiss et Jean pierre Beurier**, Droit international de l’environnement, 3eme édition, Paris, 2004.
3. **François Ramade**, aux origines de l’environnement (pollution climatique la 8éme plaie de la terre), Librairie Arthéme, fayard, France 2010.
4. **Prieur Michel**, droit de l’environnement, 5eme edition, dalloz, Paris, 2004, p 238.

B. Revues :

1. **Doumbé-billé Stéphane.Maurice Kamto**, « Droit de l'environnement en Afrique, Revue juridique de l'environnement », revue juridique de l'environnement, n°03, 1997, pp458-460.
2. **Ougeurgouz Fatsah**, « La convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements transfrontaliers et la question des déchets dangereux en Afrique », annuaire fiançais de droit international, volume38, 1992, pp871-884.

C. CONVENTIONS INTERNATIONALES :

1. convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination adopté par la conférence de plénipotentiaires, 22 Mars1989, Suisse ratifié par l'Algérie, par le décret présidentiel numéro 98-158, du 16 Mai 1998, portant adhésion, avec réserve ,de la république algérienne démocratique et populaire à la Convention de Bâle, sur les contrôles des mouvements transfrontalières de déchets dangereux et leur élimination, journal officiel n 32, publié le 19 Mai 1998.
2. convention de Bamako sur l'interdiction d'importer en Afrique des déchets dangereux et sur le contrôle des mouvements

transfrontaliers est la gestion des déchets dangereux en Afrique, entrée en vigueur le 20 mars 1996, Mali.

D. DOCUMENTS :

1. Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement Stockholm, nations unies, new York, 1972
2. Rapport de la Commission mondiale sur l'environnement et le développement, notre avenir a tous, organisation des nations unies, présidée par Gro Harlem Brundtland, 1987.
3. Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Résolution adaptées par la conférence Nations unies, volume1, New York, 1993.
4. Rapport de l'agence nationale des déchets sur l'état de la gestion des déchets en Algérie, Algérie, Ministère de l'environnement, 2020.
5. Conseil national économique et social et environnemental, rapport sur l'environnement en Algérie : enjeu du développement ; 9 éme plénière, 18-29/10 /1997.
6. Agence nationale des déchets, rapport sur les déchets plastiques en Algérie : regard croise sur les plastiques à usage unique, 2019/2020.
7. Nevada site office, National nucléal Security administration, les effets des armes nucléaires sur la sainte humaine, CICR, 4132,01/05/2013.

8. **Bessedik Madani**, « protection de l'environnement et développement durable », l'université de Tlemcen, Algérie, 2019.

E. SITES INTERNTS

1. Enible Roy, Il est déjà trop tard pour l'environnement (Alors quoi faire)www.youtoub.com , vu le 28/10/2021.
2. Feuille de route secteur de l'environnement, bilan synthétique premier 2021, juin2021. www.ME.gov.dz , vu le 29/ 10/ 2021.
3. Le blogue apiculteur, la vie de la ruchewww.apiculture.net. Vu le 30/10/2021,17h10.
4. Bruno Baillot et Alain Rusions, Au Sahara le lourd passe nucléaire et chimique, https://histoirecoloniale.net, consulté le 07/10/2021, 20h58.
5. Nicolas halot pour la nature et l'homme, comprendre le principe de l'économie circulaire,www.youtoub.com,fondation, vu le 25/10/2021.
6. Chiens et chats errants, une extermination de masse en, Algérie, www.onevoice.fr, vu le 25/10/2021, 23H22.
7. Djamel Mechelen, Ensemble pour Bgayet, Réhabilitation du calendrier agraire amazigh, http://rabahnaceri.unblog.fr, consulté le 28/10/2021, 22:42.
8. les avantages du tri sélectif pour votre entreprise,www.groupe.ROM.com, vu le 08/11/2021.

9. Expertises, communication et sensibilisation,www.and.dz,vu le 08/11/2021.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: حماية البيئة في الجزائر بين الوعي والتكريس.....05
المبحث الأول: نظام حماية البيئة من الفطري إلى الرسمي.....07
المطلب الأول: التوعية عند القبائل.....08
الفرع الأول: تعايش القبائل مع الطبيعة.....08
الفرع الثاني: القبائل والتنمية المستدامة.....09
الفرع الثالث: القبائل والصناعة.....11
المطلب الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (مؤتمر ستوكهولم).....12
الفرع الأول: تعريف مؤتمر ستوكهولم.....13
الفرع الثاني: مبادئ مؤتمر ستوكهولم.....13
الفرع الثالث: خطة عمل مؤتمر ستوكهولم.....16
المطلب الثالث : مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية (مؤتمر ريوديجانيرو).....19
الفرع الأول : مبادئ إعلان ريو..... 20
الفرع الثاني : جدول أعمال القرن الحادي والعشرون.....22
الفرع الثالث : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيرات المناخية لعام 1992.....22
المبحث الثاني: بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية البيئة.....25
المطلب الأول: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود كمثال لحماية البيئة.....26
الفرع الأول: التعريف القانوني للنفايات الخطرة.....27
الفرع الثاني: التغيرات التي أتت بها اتفاقية بازل.....29
الفرع الثالث: الضمانات القانونية لتصدير النفايات في الجزائر.....32
المطلب الثاني: اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية.....33
الفرع الأول: نطاق تطبيق اتفاقية باماكو.....34

الفرع الثاني: نظام الحظر الذي كرسته اتفاقية باماكو.....35
المبحث الثالث : القوانين الوطنية التي تستند إليها الجزائر لحماية البيئة.....37
المطلب الأول: التجربة الدستورية الجزائرية لحماية البيئة.....38
الفرع الأول: تكريس حماية البيئة قبل دستور2016.....38
الفرع الثاني: ضمان بيئة سليمة في دستور 2016.....39
الفرع الثالث: ضمان تنمية مستدامة في تعديل 2021.....41
المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قانون رقم 03-10.....42
الفرع الأول: إستراتيجية التنمية المستدامة.....43
الفرع الثاني: الجزاءات البيئ.....45
المطلب الثالث: قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها قانون رقم 01-19.....47
الفرع الأول: كيفية تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.....48
الفرع الثاني: تأثير كوفيد19 على تسيير النفايات في الجزائر.....51
الفصل الثاني: آليات حماية البيئة في الجزائر.....54
المبحث الأول: دور الهيئات المركزية في حماية البيئة.....55
المطلب الأول: وزارة البيئة.....56
الفرع الأول: التنظيم المركزي لوزارة البيئة.....57
الفرع الثاني: الإستراتجية الوطنية للبيئة.....58
الفرع الثالث: مساهمة وزارة البيئة في التوعية.....63
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات.....64
الفرع الأول: البرنامج الوطني لإدارة النفايات.....65
الفرع الثاني: طريقة الدعم والتوعية.....67
المبحث الثاني: دور الهيئات الإدارية اللامركزية في حماية البيئة.....70
المطلب الأول: حماية البيئة من قبل الولايات.....70
الفرع الأول: البرنامج الولائي الخاص بتسيير النفايات الخاصة.....71

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية في مجال حماية البيئة.....72
المطلب الثاني: حماية البيئة من قبل البلديات.....74
الفرع الأول: صلاحيات البلدية في حماية البيئة.....75
الفرع الثاني: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية.....77
الفرع الثالث: مكانة البلدية في توعية الوسط المدرسي.....78
المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة.....79
الفرع الأول: الدور التوجيهي للجمعيات البيئية.....80
الفرع الثاني: الدور الدفاعي للجمعيات البيئية.....81
الخاتمة.....85
قائمة المراجع.....89
الفهرس.....100

الملخص:

لقد مرّ كوكب الأرض منذ الوجود من عدة انقراضات، رغم ذلك بقيت الحياة مستمرة، لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن الخوف لا يتمثل في انقراض كوكب الأرض، وإنما في انقراض الإنسان لذا يلزم لكل الدول بالتوعية وبالعمل أكثر لتحقيق بيئة مستدامة عن طريق اتفاقيات دوليه، قوانين، جمعيات مشاريع واختراعات، أي كل ما يمكن تحقيقه لإنقاذ الإنسانية .

صادقت معظم الدول على اتفاقيات ومؤتمرات دوليه مختلفة أبرزها مؤتمر ستوكهولم، مؤتمر ريو دي جانيرو، مؤتمر بازل، اتفاقيه باماكو، كلها تنتج إلى حماية مختلف المشاكل التي تتعرض إليها البيئة.

أما الجزائر بدورها فقد استطاعت من تكريس موضوع حماية البيئة في عدة من دساتيرها وقوانين مختلفة، قد أسست تنظيما مركزيا ولا مركزيا في هذا المجال، على مستوى وزارة البيئة وكذلك من قبل الولايات والبلديات.

لكن ذلك قد لا يكفي لتحقيق بيئة سليمة وتنمية مستدامة فالأمر طارئ لإنقاذ كوكب الأرض وبالأخص الإنسانية.

الكلمات الدالة:

حماية البيئة؛ الوعي البيئي؛ قانون البيئة في الجزائر؛ حماية البيئة عند القبائل؛ التنمية المستدامة؛ اتفاقيات دولية بيئية؛ اتفاقيه باماكو؛ اتفاقيه ريو دي جانيرو؛ اتفاقيه ستوكهولم؛ اتفاقيه بازل؛ قانون البيئة؛ إدارة النفايات؛ إعادة التدوير؛ التلوث البيئي؛ تبادل النفايات؛ الوكالة الوطنية للنفايات؛ حماية البيئة في الولايات؛ حماية البيئة في البلديات؛ جمعيات بيئية.